جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم:.الحـــقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي
بعنوان

جريمة الاستيلاء على أموال التركة
– بين الشريعة والقانون –

إعداد الطالبة :
عـامر فيروز

إشراف الأستاذ(ة):
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الأستاذ قريد الطيب	أستاذ مساعد أ	رئيسا
الأستاذة مقران ريمه	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
الأستاذة لامية شعبان	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الرحمن علم القرآن
خلق الانسان علمه البيان الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان و سوى منه الأعضاء والأركان ، وأحمده وأشكره على جزيل الامتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أهل الإيمان والإحسان أما بعد.

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أو أتوجه بالشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة مقران ريمة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي اهتمت بها منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت جاهزة للتقديم ، ولم تبخل عليا بنصائحها السديدة ، وتوجيهاتها الرشيدة ، وصبرها معي إلى آخر المطاف .

وإلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة ، والذين سيكون لآرائهم الأثر الكثير في تسديدها وتقييمها .

وأتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل باهي التركي الذي مدلي يد العون والمساعدة وأفادني مما علمه الله بمعلومات قيمة لم أكن لأجدها في الكتب والمراجع .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون وساهم من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه المذكرة ، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل جهدهم جميعا في ميزان حسناتهم يوم القيامة . آمين .

الإهداء :

بسم الله الرحمان الرحيم

<<وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ>> صدق الله العظيم

بدأنا بأكثر من سد، وقاسينا أكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم:والإمام المصطفى، إلى الأمي سيد الخلق إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها والدتي العزيزة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ومن فقدته منذ الصغر إلى من يرتعش قلبي لذكر اسمه والدي رحمه الله

إلى من حبهم يجرى في عروقي ، ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي و أخواتي وأبناء أخواتي و أزواج أخواتي علي ، صبحي و سفيان

إلى عمي وزوجته وبنات عمي، إلى عمتي وزوجها وأبنائها

إلى زوجة أخي العزيزة

إلى من أحببتهم في الله وصاروا أعز الناس على قلبي مامية، سهير، عواطف، لويزة و فلة

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني صديقات حفيزة، زهرة، رحيمة، آمال، نوارة و منيرة

إلى من كان لي عونا في انجاز هذا العمل وتحمل معي التعب والعناء إلي آخر لحظة زميلي وأخي عادل

إلى كل من زرع التفاؤل والأمل في دربي وقدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد دون أن يشعروا بدورهم

إلى كل من سقط من قلمي وأنا اكتب هذه الإهداء سهوا وليس تعمدا

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر ، وعبارات أسمى وأجلى عبارات في العلم ، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتي الكرام .

مقدمة

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون ودبره، ونصبه آية عظيمة على وحدانيته وجلاله وكبريائه ، واختار من بين خلقه نوع الإنسان وكلفه بالشريعة، فرض عليه الفرائض وحرم عليه المحرمات ، وأرسل بذلك الرسل وأنزل الكتب وختم الرسالة بنبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أكمل الدين وبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وقد تضمنت رسالته الشريعة كل ما تمس الحاجة إليه من أمور الدين و الدنيا، وضمت مقاصد الشرع الخمسة التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وجعلت كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول مفسدة، فهذه المصالح الخمسة التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس والمحافظة بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد أمرا بديهيا لا تختلف فيه العقول ولا تختلف فيه الأديان، ولهذا حرمت الشريعة كل اعتداء يقع عليها، ويعد حفظ المال من أهم مقاصد الشرع ذلك المال هو عصب الحياة ، وبه سعادة البشر، إذ يبذل كل فرد ما يستطيع في سبيل الحصول عليه ، ويكون ذلك أحيانا بإنفاق شيء من صحته، وما دام المال لا يحصل إلا بعد هذا الجهد والعناء، فإن الإنسان يحاول بكل ما أوتي من قوة أن يدافع عنه، ومن هنا عنى الإسلام عناية فائقة بالمال.

فنظم المعاملات، ووضع له الأسس السليمة وعاقب كل معتد على المال بعقوبة تتناسب وفداحة الاعتداء، وبما أن أموال التركة تدخل فيه بمعنى المال بصورة عامة فقد حمتها الشريعة الإسلامية من خلال تحريمها لكل اعتداء يقع عليه، الاستيلاء على أموال التركة بذرة الحقد والكراهية لأن كل إنسان يعيش على كره من أخذ منه شيء بغير رضاه، وهي سبب في قطيعة الرحم بين الأقارب، لذلك حرمته الشريعة وحرمته التشريعات الوضعية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي قرر المحافظة على عناصر التركة لضمان استمرارية نماء روح العلاقة بين أفراد الأسرة فحتى ولو انعدمت أخلاقيا أبقى عليها المشرع كالتزام قانوني بين أفراد الأسرة والخروج عنه يرتب المسائلة الجنائية.

-أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع جلية من خلال ما يلي:

أن الحق في الميراث هو من أهم الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان وأقرتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية مما يجعله جديرا بالحماية سواء في الشريعة الغراء التي ضمنت مال اليتيم وحافظت عليه وأولت المال عناية فائقة حتى أنها جعلته من الكليات الخمس ، أم في القوانين الوضعية التي وفرت الحماية الجزائية للأموال بتجريم كل اعتداء يقع عليها

2-أسباب اختيار الموضوع:

ولعل أهم ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها شخصية وأخرى موضوعية:

* الدوافع الشخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع الذي بالرغم من أهميته لم يحظى بالاهتمام اللازم من طرف فقهاء القانون الجنائي

- استنكار الظلم وأكل أموال اليتامى الباطل ، والتعاطف مع ضحايا هذه الجريمة الذين في الغالب يكونوا من النساء ، أو أطفال يتامى لم يبلغوا سن الرشد القانوني.

* الدوافع الموضوعية:

- الرغبة في جميع دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول هذا الموضوع، فبالرغم من انتشار هذه الجريمة في الواقع ،إلا أنها لم تحظى بالدراسة

- المكانة الحساسة للرابطة الأسرية في النظام الاجتماعي وفي الشريعة الإسلامية.

- التعرف على التقارب والتباعد بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بهذه الجريمة.

3- الإشكالية:

و يمكن دراسة جوانب هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تصدت الشريعة الإسلامية لظاهرة الاستيلاء على أموال التركة وما مدى التزام المشرع الجزائري بأحكام الشريعة في معالجته لهذه الجريمة؟

4- المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة، فهو المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين أحكام التركة والمواريث في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة الجزائري في الفصل الأول والمقارنة بين أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة في الشريعة و أركانها في القانون، وبين إجراءات المتابعة في الشريعة وبين إجراءات المتابعة في القانون، كما استعملنا المقارنة بين العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية و بين العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

5- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

* أهداف علمية:

- الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

- بيان صلاحية الفقه الإسلامي ونجاعته في مكافحة هذه الجريمة والمحافظة على أموال وحقوق الورثة

* أهداف عملية:

الحد من استفحال هذه الظاهرة في الواقع وحماية حقوق ضحايا هذه الجريمة.

6- الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع ،فإنه حسب الاطلاع الشخصي لم نقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع مما يدعوا إلى أن هذا الموضوع جدير بالدراسة الجادة والمستفيضة، حتى تتضح معالمه.

7- الصعوبات التي واجهتنا :

لقد واجهنا العديد من الصعوبات أثناء بحثنا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

- قلة المراجع الفقهية والقانونية التي عالجت هذا الموضوع، بسبب خصوصيته.

- تناثر معلومات هذا الموضوع خاصة في الفقه الإسلامي طلبات المراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة ومتباعدة .

– صعوبة التعامل مع أمّهات الكتب الفقهية من حيث المصطلحات والتبويب، وكثر الآراء الفقهية، وصعوبة إخضاع هذه المصطلحات القانونية.

8– التصريح بالخطة:

لقد درسنا في هذا الموضوع فصلين وبالنسبة للفصل الأول تناولنا التركات والمواريث وقد قسمته إلى مبحثين أولهما التركة وثانيهما الميراث ..

وبالنسبة للفصل الثاني تناولت فيه الحماية الجزائية لأموال التركة وقد قسمته الى مبحثين المبحث الأول أركان جريمة الاستيلاء أموال التركة والمبحث الثاني الجزاء المقرر لهذه الجريمة وقد ختمت هذا الموضوع بعرض موجز للبحث مع أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة .

هذا وفي الأخير أسأل الله العلي الوهاب أن يرزقني سداد الرأي وبلاغة الخطب وأن يرشدني إلى الحق والصواب ويمنحني جزيل الأجر والثواب انه غفور رحيم .

الفصل الاول:
أحكام التركات والمواريث

الفصل الأول: أحكام التركات والمواريث

تمهيد :

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض ، وشرفه ، فأوكل إليه عمارتها ،واستنباط خيراتها وثمراتها ، وزوده بطاقات وقدرات تمكنه من القيام برسالته ، وقد اوجد لديه من الحوافز والدوافع ما يثير في نفسه رغبة العمل وسعة الأمل ، فجعل له نتيجة عملية وثمرة جهده ومنحه حق الملكية ، يستعمله لمصلحته ومصلحة الجماعة ، ويتصرف بمقتضاها بحرية تامة تنتهي حدودها عند المساس بمصالح الآخرين ، وإذا مات آلت أصوله بحكم الشرع وطبقا لتقسيمه إلى اقرب الناس إليه ، فقد حدد الله عز وجل نصيب كل وارث في تركة مورث بآيات مفصلات وأخرى مجملة جمعت أصول علم الفرائض واركانا حكام الميراث لتبين حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث علي وجه دقيق وعادل ، بدليل أن كل التشريعات الوضعية في الدول المسلمة التزمت بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية واتبعت فرائض الله وحدوده ، و لمعرفة هذه الأحكام سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي سوف تتناول بالدراسة مبحثين أساسين

المبحث الأول : التركة

المطلب الأول : مفهوم التركة

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالتركة

المبحث الثاني : الميراث

المطلب الأول : تعريف الميراث

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالميراث

المبحث الأول : التركة

بعد وفاة المورث تنتقل كل الحقوق المالية والعينية إلى الورثة إلا ما كان منها ينقضي بالموت كحق الانتفاع والحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز فكل الحقوق والأموال التي تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث يصطلح عليها باسم التركة ، ولمعرفة ماهية التركة يجب التطرق إلى نقاط مهمة من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : تعريفها

الفرع الأول : مكوناتها .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالتركة .

الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بها .

الفرع الثاني : المستحق للتركة .

المطلب الأول :مفهوم التركة

إن تحديد مفهوم التركة يستدعي الوقوف عند نقطتين أساسيتين: تعريفها وعناصرها وقد كان مفهوم التركة محل خلاف وجدل بين الفقهاء سواء في الشريعة الإسلامية أوفي القانون ولم يتفق الفقهاء حول تعريف موحد للتركة، كما اختلفوا في تحديد العناصر المكونة لها

الفرع الأول: تعريف التركة

التركة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ترك وهو ما يتركه الإنسان ويتخلى عنه ، ويقال ترك فلان مالا و أولادا أي خلاهما . ومن هذا المعنى فالتركة هي ما يتركه الإنسان بعد موته.

أما اصطلاحا : فقد اختلف الفقهاء في تعريف التركة خاصة في الشريعة الإسلامية .

أولا : تعريف التركة في الشريعة :

للفقهاء في حقيقة التركة قولان احدهما لجمهور الفقهاء ، والثاني للحنفية والظاهرية .

القول الأول : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وان كانوا عرفوا التركة بتعاريف مختلفة من حيث الأسلوب والصياغة إلا أنها تلتقي في الحقيقة المشكلة للتركة ويجمعها أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق [1].

القول الثاني : وهو المشهور عند الحنفية والظاهرية " أن التركة ما يتركه الميت من أموال صافية عن تعلق حق الغير بعينه "[2] أي أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية ما لم يتعلق حق الغير بعين منها .

وذكر الأستاذ مصطفى شلبي انه ثمة قول ثالث هو أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال والحقوق المالية بعد تجهيزه وسداد ديونه العينية والشخصية[3]

1: مسعود الهلالي : أحكام التركات والمواريث ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ص 27.

2 : احمد فراج حسن أحكام الإرث في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1998 ص 23.

3 : مسعود الهلالي نفس المرجع ص28

ثانيا: تعريف التركة في القانون :

بالرجوع إلى المواد المنظمة لموضوع التركة في الفصل العاشر من قانون الأسرة نجد أن المشروع الجزائري لم ينص على تعريف التركة .

الفرع الثاني: عناصر التركة

أولا : في الشريعة

أما بخصوص مكونات التركة فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد مكونات التركة غير أن المتتبع لأراء وأقوال الفقهاء في هذا الخصوص نجد أنهم اتفقوا على أشياء بعينها تدخل في تكوين التركة ، و أن أشياء بعينها لا تدخل في تكوين التركة.

وقد اختلفوا في أشياء أخرى فمنهم من جعلها من مكونات التركة ،و منهم من أخرجها منها.

وعليه فقد تتسع وقد تضيق مشتملات التركة ، تبعا لكل مذهب.

1- ما يدخل في تكوين التركة باتفاق الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن العناصر المكونة للتركة هي الآتية :

أ- الأموال التي كان يملكها الميت في حياته من أراضي ومباني و حيوانات وآلات ونقود وبضائع وغيرها الأعيان المالية سواء كانت ملكية لها تامة أو ناقصة وسواء كانت في حيازته و في حياته

أو كانت في يد نائب عنه كالمستأجر أو مستعير ... الخ.

ب- الحقوق المالية الثانية للميت في ذمة الغير ، و كل حق مالي يثبت لشخص قبل الغير ، يعتبر عنصر من عناصر تركته كالديون التي له في ذمة الغير .

ج- الحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموالا و لكنها في معنى المال ، أو متصلة بعين من أعيان الشركة أو تابعة له و مثال ذلك حق الارتفاق

2- مالا يدخل في تكوين التركة باتفاق الفقهاء :

اتفق الفقهاء على انه لا تدخل في تكوين التركة كل مالا بعدها ولا ملحق له ولا في معناه، فهذه الأمور لا تورث لأنها حقوق شخصية تثبت للشخص لأوصاف فيه ، فلا

يخلفه فيها احد ومن أمثلتها : الولاية على النفس و المال ، الحضانة على الصغير ،الوظيفة، الوكالة ...الخ[1]

3- ما اختلف الفقهاء في كونه من التركة أم لا :

هناك نوع ثالث من الحقوق يمتاز بأنه ذو طبيعة مزدوجة و يتوافر فيها العنصران الشخصي و المالي ، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في مدى اعتباره من التركة ، ومن أمثلة هذه الحقوق : خيار الشرط أو ما يطلق عليه خيار التروي ، خيار الرؤية ، حق الشفعة ...

ثانيا: مكونات التركة في القانون

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على ما يعتبر من التركة وما لا يعتبر منها لأن الأصل في هذا قانون كتاب المواريث تحديدا هو بيان أصناف الورثة وتحديد أنصبتهم إلى جانب بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية تنفيذها أما أن الشيء يعتبر مالا أو يدخل في التركة أم لا فهو أمر خارج عن نطاق قانون الأسرة بل يدخل في نطاق القانون المدني باعتباره المرجع الأصلي في كل ما يدخل في دائرة المعاملات المالية .

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني الجزائري وخصوصا نص المادة 682 التي تحدد مفهوم المال وما يكون في حكمه لا نستشف أن المشرع الجزائري إنما تبنى مذهب جمهور الفقهاء القائلين بانتقال الحقوق الملية ومنها المنافع إلى الورثة[2]

[1] :مسعود الهلالي ،(المرجع السابق) ص 33 ، 34

2 : مسعود الهلالي (المرجع السابق) ص34

المطلب الثاني: الأحكام المعلقة بالتركة :

للتركة أحكام وضوابط تنظمها سواء في الشريعة أو في القانون .

الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة

من المقرر شرعا أن تركة الميت تنتقل إلى ورثته بعد وفاته إلا أن هذه التركة قد لا تؤول إلى الورثة لوحدهم ، إذا تعلقت بها حقوق أخرى غير حق الورثة ، وقد يكون الهالك قد هلك وعليه دين فيجب الوفاء بهذا الدين ، كما قد يكون أوصى بجزء من أمواله فيلزم تنفيذ هذه الوصية من تركته ، كما أن حق المتوفى نفسه وبالتالي تتعدد الحقوق المتعلقة بالتركة سواء في الشريعة أو في القانون.[1]

أولا : الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة :

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولكن الترتيب الأرجح هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية ، وبعض الشافعية بتقديم تجهيز الميت ودفنه على بقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة والتي يجمعونها في لفظ " تدوم" ، فالتاء للتجهيز ، والدال للدين ، والواو للوصية ، والميم للميراث ، وعليه فالحقوق المتعلقة بالتركة تكون على الترتيب التالي :

1- تجهيز الميت : حيث يجهز الميت ويكفن من غير إسراف ولا تقتير، والتجهيز هو عبارة عن فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه ، من نفقات غسله وكفنه ودفنه وكل ما يلزم ، إلى أن يوضع في مقره الأخير .

2- قضاء الديون : وذلك بسداد الديون المتعلقة بذمة الميت ، التي لها مطالب من جهة العباد ، فلا تقسم التركة بين الورثة حتى تنقص الديون عن الميت

لقوله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "رواه أحمد .

أما ديون الله تعالى الزكاة والكفارات والنذور فهي محل خلاف بين الأحناف والجمهور.

1 : مسعود الهلالي (المرجع السابق) ص35

فعند الأحناف هي لا تؤدى من التركة ، ذالك أن أداءها عبادة والعبادة تسقط بالموت ، والشخص يكون آثم ومؤاخذ في الآخرة ، لأنه لم يؤدي الواب عليه قبل موته ، وأمره إلى الله الواحد الديان ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه [1].

هذا إذا لم يوصه بها لكن إذا أوصى بها فيجب إخراجها بالاتفاق .

أما عند الجمهور فديون الله تعالى تؤدى من التركة ، ويجب دفعها وإخراجها قبل قسمة التركة ، ذلك لأنها ديون يجب الوفاء بها كديون العباد ، لأنها ليست عبادة محضة بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ويجب إخراجها ولو لم يوصي بها ويجب إخراجها قبل ديون العباد " عند الشافعية " وبعد ديون العباد " عند المالكية " وعند الحنابلة تتساوى مع ديون العباد .

3- تنفيذ الوصية : يكون تنفيذ وصايا الميت في حدود الثلث "لغير الوارث" وذلك بعد أداء ما يكفي لتجهيز الميت وبعد أداء الديون أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، فلا تنفذ إلا برضا الورثة فيما زاد عن الثلث لقوله صلى عليه وسلم " الثلث والثلث كثير إنك تذرو ورثتك أغنياء وخير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (رواه سعد بن أبي وقاص) وقال عليه الصلاة والسلام " إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم "[2]

4- حق الورثة : بعد أداء هذه الحقوق جميعها [3] يقسم ما بقى من التركة بين الورثة حسب الكتاب والسنة وإجماع الأمة [4].

ثانيا : الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون :

تنص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر 11 .84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9جان 1984.

على انه " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الأتي :

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع .

---

1 : محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 34 ، 35.

2 : محمد علي الصابوني (المرجع السابق) ص 35،36 .

3 : محمد صبحي نجم محاضرات في المواريث والتركات والوصايا الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ، ص 10.

4 : محمد علي الصابوني (المرجع السابق) ص 36 .

2- الدين الثابتة في ذمة المتوفى .

3- الوصية .

فإذا لم يوجد ذوو اوض أو عصبة آلت التركة إلى ذوى الأرحام فان لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة"[1].

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قدم تجهيز الميت ودفنه على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة متبعا في ذلك الحنابلة ومن وافقهم من المالكية و الشافعية الذين أسسوا مذهبهم على أدلة نقلية و الأخر عقلية .

-ومن الأدلة النقلية ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه قال في قتلى أحد. "زملوهم في ثيابهم" . ولم يعتبر أرباب الديون ولا سأل عنهم . فضلا عن غيرهم من أصحاب الوصايا .

ومن الأدلة العقلية: هو أن تجهيز الميت يعتبر من الحاجات الشخصية وبأخذ حكم السكن والملابس وإذ كانت هذه الأخيرة تبقى للشخص حتى بعد إفلاسه .فمن باب أولى تجهيزه عند الوفاة .

وعليه تكون الحقوق المتعلقة بالتركة حسب نضم 180من قانون الأسرة الجزائرية أربعة:

1- تجهيز الميت ودفنه م (1.180) .

2- الديون الثابتة في ذمت المتوفى م (2.180)

وهي نوعين

أ- ديون الله سبحانه وتعالى: وهي الحقوق الواجبة لله تعالى في ذمة المتوفى:

الزكاة و الكفارة .

ب- ديون العباد: وهي الديون التي لها مطالب من جهة العباد وهي تنقسم بدورها إلى نوعين

- الديون العينة: وهي التي تتعلق بعين من أعيان التركة في المورث والتي تعرف بالحقوق أو الديون الممتازة مثل الرهن الرسمي م(882) ق م[2].

---

[1] : انظر المادة 180 من قانون الأسرة رقم 11-84 السابق الذكر .

2 : أنظر المادة 882 من القانون المدني السابق الذكر

الرهن الحيازي م(948) ق م[1]،وهذه الحقوق تقدم على الديون العادية[2]

– الديون العادية: كالقروض والأجرة وغيرها ونحوها [3].

3– تنفيذ الوصية: م (3/180)[4] تعتبر الوصية الحق الأول الثابت بعد الموت لغير المتوفى ، والتي يتم إخراجها قهرا عن الورثة ، ما دامت في حدود الإطار الشرعي من التركة .

وقد نظم المشرع الجزائري موضوع الوصية في الفصل الأول من الكتاب الرابع من قانون الأسرة

4–حق الورثة بعد آداء الحقوق الثلاثة يأتي حق الورثة في التركة الصافية ويتم اقتسامها وفق لقواعد علم الميراث [5]

الفرع الثاني : المستحقون للتركة

بعد آداء الحقوق المتعلقة بالتركة تقسم التركة على ورثة المورث الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة والإجماع ، حسب ترتيبهم في الاستحقاق ، والورثة ليسوا نوعا واحدا ، بل أنواع مختلفة مرتبة في الإرث والاستحقاق ، بحيث لا يجب الانتقال من مرتبة الى مرتبة موالية لها ، إلا بعد استيفاء أصحاب المرتبة المتقدمة

أولا : المستحقون للتركة في الشريعة الإسلامية

المرتبة الأولى أصحاب الفروض : يتم كل من له فرض مقدر شرعا بالكتاب والسنة او الإجماع والفروض [6] المقدرة شرعا هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والمستحقون لها ينقسمون إلى قسمين :

1: أنظر المادة 948 من القانون المدني سابق الذكر

2 : م 948 السابقة الذكر

3 : نصر سلمان ، الدكتورة سعاد سطحي أحكام المواريث في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفجر الجزائر ،2007 ص 21 .

4 : المادة 180 من قانون الأسرة السابق الذكر .

5 : مسعود الهلالي ، المرجع السابق ص 56 .

6 : الفروض جمع فرض ، والمراد به المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم ، او النصب .

1- أصحاب فروض سببية وهما الزوجان

2-أصحاب فروض نسبية وهم عدا الزوجان مثل البنت وبنت الابن ،والأم والأب والجد الصحيح والجدة الصحيحة والأخ لام والأخت لام والأخت الشقيقة والأخت لأب

المرتبة الثانية : العصبة النسبية

قصد بالعصبة[1] النفسية أقارب الميت الذين يأخذون مايبقى من التركة بالتعصيب بعد أصحاب الفروض ، ويأخذون التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، وإذا لم يبق شيء بعد سهام أصحاب الفروض فلا يأخذون شيء .

وتتوزع العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع :

-عصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تنفرد في نسبته إلى الميت أنثى كالأب والابن، والأخ لأب وابن الابن.

-عصبة بالغير: هي كل أنثى فرضها النصف إذا فردت أو الثلثان إذا تعددت ووجد معها عاصب بالنفس متحدا معها من جهة القرابة.

ودرجتها وقوتها عما في البيت الصُلبية مع الابن الصُلبي، وبنت الابن وابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق .

-عصبة مع الغير: وهي منحصرة في الأخت الشقيقة أو الأب حيث تصير عصبة مع البنت ، وبنت الابن ، فتأخذ الأخت ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض.

المرتبة الثالثة: الرد[2] على أصحاب الفروض النسبية

أصحاب الفروض النسبية هو عدا الزوج والزوجة ، وهذا لمرتبة لا وجود لها ، إلا إذا بقي شيء من التركة بعد سها أصحاب الفروض ولم لا يوجد أحد من العصبة النسبية يستحق الباقي والذنب يرد عليه من أصحاب الفروض النسبية وهم : البنت ، بنت الابن ، الأم ،

---

1 العصبة : لغة هي قرابة الرجل و سمو بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوياء عصبة ، وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يجهلون بالقريب لحمايته

اصطلاحا : كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وقرابته قوية لأنه يدنو بواسطة الأب دون الأم

2 : الرد : لغة : يطلق على عدة معاني منها : المنع و الصرف والرجوع ، و لاعاده يقال رد الإذن عنه إذا منعه وصرفه عنه ، عما يقال رد المال إليه إذا أعاده إليه وهذا المعنى هو الأقرب للرد في باب الميراث.

اصطلاحا : نقصان في السهام وزيادة في الأنصبة ، ففي الرد نقص سهام ذوي الفروض ، وتزداد مقادير أنصبتهم في التركة .

الجدة الصحيحة ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، ، أما الأب والجد فإنهما إن كانا من أصحاب الفروض النسبية إلا أنه لا يرد عليهما لأنهما من العصبة.

المرتبة الرابعة : إرث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هو أقارب الميت الذين ليسو بأصحاب فروض وليسو من العصبات ويتمثل ذو الأرحام في : الجد لأم ، بنت البنت ، والعمة الشقيقة أو لأب ، أو بنت الأخ الشقيق أو لأب ، والخال ، و الخالة ...

وذو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد للمتوفى صاحب فرض أو عاصب .

المرتبة الخامسة : الرد على أحد الزوجين

الرد على أحد الزوجين لا يأتي إلا إذا لم يكن للميت أقارب مطلقا لا من أصحاب الفروض النسبية ولا من العُصبات النسبية ولا من ذوي الأرحام وذلك بأن يموت الشخص عن زوجته فقط وأن تموت الزوجة عن زوجها فقط و حينئذ يأخذ الحي منهما كل التركة ورضا وردا[1]

المرتبة السادسة : العُصبة النسبية

تتمثل العصبة النسبية قيمة اعنف عبدا مملوكا له ، فهذا المعتق إذا لم يكن له وارث من المراتب السابقة فإن المعتق يرثه رجلا كان أو امرأة .

المرتبة السابعة: عُصبة المعنف النسبية

إذا لم يوجد المعتق ورث العنيف عصبة المعتق النسبية ، وهذه المرحلة تعتبر احد مراتب استحقاق التركة بطريق الإرث

- إذا لم يوجد وارث من أهل هذه المراتب ، فإن التركة من يستحقها يعتبر ارث واحد من ثلاث بحسب الترتيب .
- المقر له بالنسب على الغير : يتمثل الإقرار بالنسب على الغير فيمن اقر، وهو أهل للإقرار بان فلان المجهول النسب أخوه ، أو عمه فإذا مات المقر وهو مصر على إقراره

[1] أحمد حسن فراج : المرجع السابق ص 101 ، 102 .

ولم يكن له وارث من المراتب السابقة استحق ذالك المقر له بالنسب على الغير التركة بغير ارث .

– الموصى له بما زاد عن الثلث :

إذا لم يكن للميت وارث أصلا ولا مقر له بالنسب على الغير استحق الموصى له بما زاد عن الثلث باعتباره وصية نافذة ، واستحق كذالك مقدار الزيادة ، ولو استغرقت كل التركة ، سواء كان متحدا في الديانة مع المورث أو مختلفا فيها.

– الخزينة العامة :

إذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزينة العامة لان المال متى خلا عن مستحق ومالك ، فمصرفه الخزينة العامة [1]

ثانيا : المستحقين للتركة في القانون

لقد جاء ترتيب درجات المستحقين للتركة في نص المادة 139[2] و180[3] من قانون الأسرة الجزائري وهو يتفق مع الفقه المالكي ، على أنه يراعي قسمة التركة أحكام المفقود والحمل كما أشارت المادة 181[4] قانون الأسرة وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة .

ولم يجعل المشرع الجزائري من بين مقترحات الاستحقاق . درجة موله الهتافة وعصبة لأن نظام الرقم لم يبقى له وجود وعليه فإن ترتيب المستحقين للتركة في التشريع الجزائري كالآتي :

1– أصحاب الفروض :

لقد تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم من المادة 140 إلى 149 [5] . من قانون الأسرة ، وجعله أصحاب الفروض اثنا عشر ، ومنهم من هو صاحب فرض في جميع الأحوال و بطريق التعصيب أبدا وهم : الزوج ، الزوجة ، والأخ من الأم ،

---

[1] : احمد فراج حسن المرجع السابق ، ص،101 ، 102، 103 .

2 : انظر المادة 139 من قانون الأسرة السابق الذكر

3 : انظر المادة 180 السابقة الذكر من قانون الأسرة

4 :انظر المادة 181 من قانون الأسرة السابق الذكر

[5] : انظر المواد من 140 إلى 149 من قانون الأسرة السابق الذكر

والأخت من الأم ، والجدة ، ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبطريق العصيب تارة أخرى ، وهم البنت الصبية ، وبنات الابن ، الأخت الشقيقة ، والأخت من الأب ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب معا وهم الأب والجد مثلا[1]

العصبات : العصبات تلي ذوي الفروض في المرتبة ، وقد تناول المشرع الجزائري ميراث العصبات

حيث أقر المشرع الجزائري في نص المادة 150[2] قانون الأسرة بأن العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده . إلى ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، لكن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ومن خلال نص المادة 151[3] يتبين أن المشرع الجزائري

لم يفرض للعصبة السببية ، وهي عصبة المعتق لأنها أصبحت تاريخا ، ولم تعد موجودة في الوقت الحالي ، وبالتالي فقد تناول المشرع الجزائري العصبة النسبية فقط وإذ تنص المادة 151 من قانون الأسرة بأنه تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع :

- عاصب بنفسه
- عاصب بغيره
- عاصب مع غيره

طبقا لنص المادة 153 من ق أ أربع بها نجد بعضها عن بعض عن الاجتماع حسب الترتيب الأتي [4]

ذووا الأرحام :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 4/180[5] بأنه إذا لم يوجد فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، كما آلت إلى الإرث بحق الرحم في المادة رقم 2/167[6]،

---

1 : بلحاج العربي المرجع السابق ص 70 .

[2] : انظر المادة 150 من قانون الأسرة السابق الذكر

3 :انظر المادة 151 من قانون الأسرة السابق الذكر

4 : أنظر نص المادة 152 من قانون الأسرة السابق الذكر

5 : انظر المادة 180 السابقة الذكر من قانون الأسرة .

6 :انظر المادة 2/167 من قانون الأسرة السابق الذكر

والمادة 168 من قانون الأسرة كما بين المشرع الجزائري ترتيب استحقاق ذوي الأرحام للتركة في نص م 168 من قانون الأسرة[1] .

بيت المال أو الخزينة العامة :

إن لم يوجد احد ممن سبق ذكرهم أو بقي شيء بعد إتمام الوصية الزائدة عن الثلث آلت التركة أو الباقي منها إلى الخزينة العمومية ، وهنا تأخذ الخزينة العامة المال على انه من الضوائع التي لا يعرف لها مالك ، لا على أنها وارث ، و ذلك وفقا لما ذهبت إليه المادة (4/180) من قانون الأسرة .

ويكون المال حقا لجميع المسلمين في الجزائر ، فينفق في المصالح العامة للدولة ولهذا فإذا اخذ بيت المال التركة .ثم ظهر وارث . وأقام الدليل على ذلك .استرد التركة من بيت المال . وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اخذ برأي المالكية [2].

1 : انظر المادة 168 من قانون الأسرة السابق الذكر

2 : بلحاج العربي المرجع السابق ص ، 136.

المبحث الثاني : الميراث

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نضام الميراث على أحسن وجه و احكمه وأعدله . وقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث بيانا شاملا كافيا[1].لكي لا يترك المجال لاستفحال الخصومة بين الناس بسبب تقسيم الميراث . فقد وردت آيات مجملة وأخرى مفصلة تولى فيها الله عز وجل تحديد نصيب كل وارث في تركة مورثه .. بقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً » 11 سورة النساء[2]

وقال جل ثناءه « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »176 سورة النساء[3]

هذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث .. قسم فيها البارئ تبارك وتعالى الميراث على أكمل وجه ووزع فيها التركة بين مستحقيها بأروع صور المساواة وأدق أصول العدل[4] وقد كانت هذه الآيات الثلاث قبلة جل التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية . فيما يتعلق بأحكام الميراث . وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الميراث

الفرع الأول : تعريفه

الفرع الثاني : أركانه .

---

1 : منصور كافي : المواريث في الشريعة والقانون . دن طبعة . دار العلوم للنشر والتوزيع .عنابة 2008 .ص 7

[2] : الاية 12 من سورة النساء

[3] : الاية 176 من سورة النساء

[4] : مسعود الهلالي المرجع السابق ص 15 .

المطلب الثاني: أحكام الميراث

الفرع الأول: أسبابه

الفرع الثاني : شروطه

الفرع الثالث : موانعه .

المطلب الأول : مفهوم الميراث

الفرع الأول :تعريف الميراث

الميراث في اللغة العربية يطلق على البقاء، إذ نقول : الوارث أي الباقي ، ويسمى بذالك لبقائه بعد مورثه . كما يطلق على ما يبقى من أموال الميت[1] .

كما تعني كلمة ميراث "انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالا " حسب انتقال الأموال والأعيان ،أو انتقالا معنويا . كانتقال العلم والأدب، ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء "[2]

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات سواء في الشريعة أو في القانون

أولا: تعريف الميراث في الشريعة

هناك عدة تعريفات منها " انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية "[3].

"حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موته من كان له لقرابة أو زوجية أو ولاء"

"علم بقواعد فقهية أو حسابية ، يتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله "[4]

ثانيا: تعريف الميراث في القانون

بالرجوع إلى المواد التي تنص على أحكام الميراث في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للميراث بل عمد مباشرة إلى بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه . وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الميراث ، وكان مرجعه في ذالك إلى الفقه الذي اعتمد بدوره التعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية .

---

[1] : نصر سليمان والدكتورة سعاد سطحى ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي ، الطبيعة الأولى ، دار الفجر ، الجزائر 2007ص11

2 : مسعود الهلاب المرجع السابق ، ص57

3 : محمد غلب الصابوني المرجع السابق ص34

4 : نصر سليمان والدكتور سعاد سطحي المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الثاني: أركان الميراث

لكي يتحقق الميراث لا بد من وجود ثلاث أركان أساسية إذ انعدم ركن منها لا يمكن أن نتصور ميراث ولا تركة [1]

أولا: أركان الميراث في الشريعة

1- المورث : هو الميت حقيقة كالذي شيعت جنازته وشوهد جثمانه يدفن في قبره ، أو حكما كالقضاء بموت المفقود بعد مرور مدة من الزمن على فقدانه ، أو تقديرا كنزول الجنين ميتا بعد الاعتداء على أمه

2- الوارث : وهو الشخص الذي يربطه بالميت بسب من الأسباب الميراث كالقرابة أو الزوجية أو العنف مع تحقق حياته عند موت المورث حقيقة أو حكما ، ولم يلبسه مانع من موانع الميراث .

3- المورث : هو كل ما يخلفه الميت بعد استيفاء التجهيز والديون والوصايا المشروعة منه ، مع مراعاة الخلاف المذكور في تعريف التركة بين كل من الجمهور والحنفية [2]

ثانيا: أركان الميراث في القانون

أركان الميراث في القانون هي نفسها الأركان التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المورث والوارث والموروث ، غير انه ما يلاحظ على المشرع الجزائري في قانون الأسرة أنه لم يأخذ بالموت التقديري [3] وذالك وفقا لما ذهب إليه في نص المادة 127 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي :"يستحق الإرث بالموت حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي "[4] عند استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري المورث هو الميت حقيقة أو حكما وبالتالي هو لم يأخذ بالموت التقديري الذي أخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: أحكام الميراث

---

[1] : بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص 50 .

2 : الدكتور نصر سلمان سعاد سطحي نفس المرجع السابق ص 15

3 : بلحاج العربي المرجع السابق ص 50

4 : المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري

لقد وضعت الشريعة الإسلامية و اتبعتها التشريعات الوضعية أحكاما تنظم الميراث و تضع حدود وضوابط لتجنب الفوضى ومنع العدوان بين الأقارب فللميراث أسباب وشروط وموانع إذا توفرت في شخص يحرم من الميراث وهذا ما سوف نتاوله في الفروع التالية .

الفرع الأول : أسباب الميراث

السبب في الميراث هو ما يلزم من وجود وجوه الميراث ومن عدم وجوده عدم وجود الميراث .

أولا : أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أساس الميراث تتمثل فيما يلي :

-النكاح : وهو عقد الزوجين الصحيح القائم بين الزوجين وان لم يحصل بعده دخول أو خلوة .[1]

-القرابة : وهي رابطة النسب وهي الوالدان ، الأب الأم ومن انتسب إليهم ، وهي أقوى أسباب التوريث لقوله تعالى : "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ" [2]

-الولاء : هي قرابة حكمية وتسمي (ولاء العتق) أو (ولاء النعمة)وسببها نعمة العتق على عتيقه فإذا اعتق السيد عبده اكتسب بذالك صلة ورابطة تسمي (ولاء العتق) ، يرث بسببها إذا لم يكن العبد للعبد العتيق وارث أصلا ، لا بسبب القرابة ، ولا بسبب الزوجية [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم " الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمورث"[4]

ثانيا: أسباب الميراث في القانون

لقد حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في سببين وهما الزوجية والقرابة وذالك وفقا لنص المادة 126 من قانون الأسرة

1- الزوجية : ويتطلب هذا النسب شرطين :

1 : محمد على الصابوني المرجع السابق ص 39

2 : سورة الأنفال الآية رقم 75 .

3 : محمد على الصابوني المرجع السابق

4 : نصر الدين سلمان والدكتورة سعاد سطحي المرجع السابق ص 27

أ- أن يكون الزواج صحيحا ولو من غير دخول أو خلوة ، وذالك وفق ما ذهبت إليه المادة (130) من قانون الأسرة ، أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين المادة (131) من قانون الأسرة

ب- أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ، ولو حكما فالمعتدة من طلاق رجعي يرث مطلقها ، وهو يرثها ، لان الزوجية مازالت قائمة مادامت العدة لم تنقضي ، وهذا ما يفهم من نص المادة 132 من قانون الأسرة والتي تنص على انه إذا توفي احد الزوجين قبل صدور حكم بالطلاق ، وكانت الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث .

2- القرابة : يراد بها رابطة النسب ، وهي الأصل في التوريث ، وهي كل صلب سببه الولادة ، ويشمل ذالك أنواع الورثة أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام [1]

وطبقا لما جاء في المواد من 139 إلى 142 [2]

فإن القرابة النسبية تشمل الأصول والفروع والحواشي ، وأبنائهم وان نزلوا ، والأعمام وأبنائهم .

وذوو الأرحام وهم بقية القرابة غير أصحاب الفروض والعصبة، كالخال والخالة [3].

وعليه فأسباب الميراث في القانون هي نفسها أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية التي كانت دائما وما زالت قبلة التشريعات في البلاد الإسلامية غير أن المشرع الجزائري لم يعتد بالسبب الثالث الذي اتفق حوله فقهاء الشريعة ، و هو ولاء العتق .

ولم يجعله من أسباب الميراث ، لأن هذا السبب لا يوجد في الوقت الحالي بل هو حكم تاريخي ، زال بزوال نظام الرق من المجتمعات .

1 : بلحاج العربي المرجع السابق ص 51

2 : انظر المواد من 139 الى 143من قانون الأسرة السابقة الذكر

3 :بلحاج العربي المرجع السابق ص 52 .

الفرع الثاني : شروط الميراث

لا يكفي لثبوت الإرث مجرد وجود سببه بل لابد من توافر شروطه .

أولا : في الشريعة

حسب ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية فإن شروط الميراث ثلاثة وهي :

1- موت المورث : يجب موت المورث حقيقة وذالك بمشاهدة جثمانه وحضور جنازته ، أو ظهور بينة قاطعة تدل على وفاته ، أو حكما وذالك عن طريق حكم المحكمة بموته [1] بعد غياب لمدة طويلة وانقطاع أخباره [2]. كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أو ميت فإذا حكم القاضي بموته بقرائن عندها يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، فالشرط إذا موته حقيقة ، آو اعتباره ميتا بحكم القاضي .

2- تحقق حياة الوارث : بعد موت المورث يجب التحقق من حياة الوارث لينتقل إليه الملك بطريق الإرث [3] ، بعد وفاة مورثه ، إما أن تكون حياة حقيقية وإما أن تكون حياة حكمية ، فالحياة الحقيقية هي ما نحسها ونعيش معها ، وذالك كإنسان حي يعيش بيننا ونتعامل معه .

أما الحياة الحكمية فهي حياة الجنين في بطن أمه ، بأن مات عن ابن وزوجة حامل ، وتعتبر حياة الجنين حياة الجنين حياة حكمية لان خروج الحمل إلى الحياة الخارجية غير مؤكد [4].

ويستحق الحمل الإرث إذا انفصل عن أمه حيا ، أما إذا ولد ميتا فلا إرث له ، وكذالك لا يتوارث الغرقى و الهدمي ، وإذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون ولم يعرف أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر ، ولا توارث بينهم لعدم توافر شروط الإرث .

3- العلم بجهة الإرث فلابد من معرفة جهة الإرث كالزوجة والقرابة ،وبدرجة القرابة ، حتى يأتي الحكم للعالم بقسمة المواريثّ ،فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث

---

1 : نصر سلمان ، الدكتورة سعاد سطحي المرجع السابق ص 16 .

2 :نصر سلمان ، الدكتورة سعاد سطحي المرجع السابق ص 16

3 : محمد علي الصابوني المرجع السابق ص 40 .

4 : محمد طه أبو العلاء خليفة أحكام المواريث ، دراسة تطبيقية ، الطبعة الرابعة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، جمهورية مصر العربية 2008 ص 16 .

وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول أنه اخ الميت بل لابد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أو لام ، لان كل واحد له حكمه فأحدهم يرث بالفرض واحدهم بالتعصيب ، وبعضهم بالحجب وبعضهم لا يحجب وهكذا .....[1]

ثانيا: شروط الميراث في القانون

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائرية قد حدد شروط الميراث في نص المادتين 127، 128 حيث تنص المادة 127" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميت بحكم القاضي"[2]

وتنص المادة 128"يشترط الاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع من الإرث "[3]

وعليه فان شروط الميراث حسب قانون الأسرة الجزائري هي:

1-موت المورث: ويتخذ صورتين ، فقد يكون حقيقيا .وقد يكون حكميا وهذا ما أقرته المادة 127 من قانون الأسرة السابقة الذكر

2- تحقق حياة المورث :وقد تكون حياة حقيقية تثبت بالمشاهدة و البينة،وقد تكون تقديرية ،و مثالها الحمل في بطن آمه فانه يعتبر من المورثة وان كانت حياته غير محققة إلا انه لا يرث حتى يولد حيا ، وذلك وفقا لما ذهب إليه المادة ،128 ص قانون الأسرة السابق ذكرها

3- انتفاء المانع: حيث اشترط المشرع الجزائري لاستحقاق،الإرث أن عدم توافر مانع من موانع الميراث [4]،وذلك وفق لنص المادة 128 من قانون الأسرة في قوله" و عدم وجود مانع من الإرث"

وعليه فان شروط الميراث في القانون هي نفسها الشروط التي لقرتها الشريعة الإسلامية.

---

1 : محمد على الصابوني نفس المرجع السابق ص 40 .

2: انظر المادة 127 من قانون الأسرة السابق الذكر .

3- انظر المادة 128 من قانون الاسرة السابق الذكر

4 – مسعود الهلالي المرجع السابق ص 69 ص 70 ، 71 .

غير أن هناك اختلاف في الشرط الثالث ، حيث أن شروط الميراث في الشريعة هي وفاة المورث . تحقق حياة الوارث والعلم بحصة الإرث ، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة نجده يشترط موت المورث . تحقق حياة الوارث ، وانتقاء المانع من الميراث.

الفرع الثالث : موانع الميراث

إذا تحقق السبب فلا يعمل عمله ولا يترتب عليه شيء إلا إذا تحققت الشروط ، كما يلزم لذلك انتقاء الموانع : فإذا فإذا وجد مانع شرعي يمنع الميراث فإنه الوارث لا يستحق شيء ويعتبر الذي قام به المانع محروما [1]، وممنوعا من الميراث حيث ولو توافرت أسباب الميراث وكل شروطه .

وموانع الإرث هي الأوصاف التي توحي حرمان الوارث من الإرث

أولا : موانع الإرث في الشريعة الإسلامية

موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ثلاث :

1-الرق : فالرقيق أو العبد المملوك لا يرث أحدا من أقاربه لأنه إذا أخذ شيئا أخذه سيده ، والسيد أجنبي عن أقارب العبد وقد اشتهر قول الفقهاء " العبد وما ملكت يده لسيده " فلا يرث إذا لئلا ينتقل المال إلى السيد[2] ، وعليه فالرق يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء ، لأنه ليس أهلا للتملك . وبالتالي لا يكون أهلا للخلافة والميراث من غيره [3].

2-القتل : إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث القاتل شيئا "[4] وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس لقاتل ميراث " وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس لقاتل من الميراث شيء" [5] فيحرم القاتل من الإرث كما حرم الذي قتل ابن عمه في قصة البقرة لقوله تعالى " وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيها وَاللَّهُ مُخْرِجٌ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ "[6] ،

---

1 : بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003 صفحة 87 .

2 : محمد علي الصابوني ، المرجع السابق صفحة 42.

3 : محمد صبحي نجمة ، المرجع السابق صفحة 15 .

4 : محمد على الصابوني ، المرجع السابق صفحة 42 .

5: رواه النسائي وقواه عبد البر .

6 : سورة البقرة الآية 71 .

فقتله ليتعجل إرثه فحرم من الإرث واقتص منه ، والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث ، لأقدم أشخاص على قتل أقاربهم ليتوصلوا إلى تملك أموالهم وتسود الفوضى ، ويضطرب النظام وينعدم الأمن والاستقرار .

والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد ، والخطأ وشبه العمد والجاري ومجرى الخطأ (عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منع من الإرث .

وعند (المالكية) : القتل العمد : هو الذي يمنع من الإرث فقط ، وما عداه لا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كل قتل مضمون بقصاص ، أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث ، وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) ، القتل بجميع أنواعه ، يمنع من الإرث حتى ولو كان عن طريق الشهادة ، أو تزكية الشهود ، كما إذا شهد على قريبه المورث ، بأنه زنى فأقيم الحد عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكى الشهود .

3- اختلاف الدين : يكون بالإسلام والكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة (رضوان الله عليهم) الظاهر الحديث الشريف وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر ، دون العكس وحكمهم في ذلك أن الإسلام يلغوا ولا يعلى عليه وهذا المذهب مدى عن (معاذ بن جبل) رضي الله عليه والأصح هو رأي الجمهور .[1]

عملا بالنص النبوي الواضح ، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون وهذا منتف بين المسلم وغير المسلم .

وعد بعضهم من الموانع الإرث (الردة) وهي الخروج عن ملة الإسلام والعياذ بالله وهي داخلة في اختلاف الدين ، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، أما المسلم فقد اختلف فيه هل ترث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء يرى أنه لا يرث المسلم من المرتد لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافر ،

1 : محمد على الصابوني ، المرجع السابق صفحة 43 .

وعند الأحناف فمال المرتد يكون ميراث للمسلم ، وهذا الرأي مروى عن (أبي بكر) و(علي) و(أبن مسعود) .[1]

ثانيا : موانع الميراث في القانون

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي المالكية [2]، الذي ذهب إلى أنه ثمة سبع موانع للميراث ، اختصرها أحدهم في عبارة (عِشْ لَكَ رِزْقْ) ترميزا لمفردات بأحرف هي :

العين : لعدم الاستهلال ، الشين : للشك في أسبقية الوفاة ، اللام : للعان والكاف : للكفر ، والراء للرق ، والزاي : للزنا ، والقاف : للقتل .

1- عدم الاستهلال : ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 134 من قانون الأسرة[3] إلى أنه يعتبر عدم نزول الجنين من بطن أمه حيا مانعا من موانع الميراث ، وعليه لا يثبت للحمل الميراث إلا في حال نزوله حيا ، ويعتبر حيا إلا باستهلاله أي صراخه لحظة الولادة ، أو رضاع أو فتح عينيه ... وغيرها .[4]

2- الشك في أسبقية الوفاة : نص المشرع المشرع الجزائري عن هذا المانع ،في نص المادة 129 [5]، حيث بين صراحة بأنه متى تفي إنسان أو أكثر من تتوافر فيهم أركان و شروط الميراث ، لكن لا يعلم أيهم هلك أولا إلا أن هذه الحالة تعتبرها من موانع الميراث ،بينهم ،سواء أكان هلاكهم في حادث واحد ام في حوادث مختلفة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية و بعض الحنفية و الشافعية الذين ، قالوا بان الشك في أسبقية الوفاة يؤدي إلى عدم التوارث بين على اليقين لا على الشك ، ومن صور هذه الحالة ، الغرقى الهدمى ، الحرقة ، حوادث المرور.

---

1 : محمد علي الصابوني ، المرجع السابق صفحة 44 .

2 : بالحاج العربي ، المرجع السابق صفحة 58 .

3 : نص المادة 134 : " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بعث منه علامة ظاهرة بالحياة "

4 : مسعود الهلالي ، المرجع السابق صفحة 74 .

5 : تنص المادة 129 من قانون الأسرة السالف الذكر على انه "يمنع الإرث اللعان و الردة "

3- اللعان: اعتبر المشرع الجزائري اللعان[1] مانعا من موانع التوارث ، وذلك في نص المادة (138) من قانون الأسرة الذي جاء فيها "يمنع من الإرث اللعان ..." فإذا تم اللعان أمام القاصي بالكيفية الشرعية، قام المانع من التوارث بينهما، فلا يرث الملاعن المرأة الملاعنة و العكس .

أما بالنسبة لولد اللعان[2] فهو لا يرث الرجل الملاعن ولا احد من أقاربه ، كما لا يرث هؤلاء ولد اللعان وذلك الانتقاء سبب التوارث بينهم و هو النسب ، فالرجل الذي يلاعن زوجته ، إنما يكون قد نفي نسب الذي ولدته الزوجة أثناء قيام الزوجين الصحيحة بينهما و بالتالي فان ولد اللعان ينتسب إلى الزوجة الملاعنة فتكون أمه و عندها يرثها كما يرث أقاربها ، و ترث منه أمه و يرث منه أقاربها كذلك ، لان نسبه من أمه ثابت يقين[3].

4-الكفر: ويتمثل هذا المانع في الردة و اختلاف الدين.

ومن خلال قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أن المشرع قد تعرض لمانع من موانع الإرث بشكل صريح وذلك بموجب نص المادة 138 من قانون الأسرة.[4]

أما بالنسبة لاختلاف الدين ، فقد بينه بطريق غير مباشر:

وذلك بالرجوع إلى المادة 222 التي جاء فيها" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية "فهذا النص يمثل أداة إحالة إلى التراث والفقه الإسلامي من خلال المذاهب الفقهية المختلفة، وعلى رأسها المذهب المالكي الذي يعتمده القضاء الجزائري كمرجع فقهي.

5- الزنا: لم ينص المشرع صراحة على الزنا كمانع من الموانع الميراث لكن عملا بنص المادة 222 نجد أن ولد الزنا هو الذي ، أتت به أمه من المعاشرة غير الشرعية، فلا يثبت نسبه للرجل الذي تخلق من مائه ،إلا إذا أقرا انه ابن الزنا،ومنه لا يثبت التوارث بين

---

1 : المقصود بالعان ، عرف المالكية اللعان بقولهم حلف مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه و حلفت الزوجة على تكذيبه أربعة إيمان بحضور حاكم سواء صح النكاح أو فسد ,,,"

2 : و لد اللعان :هو الولد الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة شرعا ،لكن زوجها رماها بزنا ونفى نسب ولده عنه.

3 : مسعود الهلالي ، المرجع السابق ص 77 .

4 : انظر للمادة رقم 138 السابقة الذكر .

ولد الزنا والرجل الذي تخلق من مائه ولا أقاربه يرثهم،كذاك ولكم يرث ابن الزنا أمه و أقاربها ويرثونه كذلك ،وهذا ما ذهبت إليه جميع المذاهب الفقهية

5-القتل :يضم المشرع الجزائري أحكام القتل من حيث تأثيره على الميراث، بموجب نص المادتين (135 و 137)[1]، و ينص من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري اخذ برأي المالكية ، ومن ثمة فان القتل المانع من الإرث في القانون الجزائري هو القتل العمدي و العدواني بغير حق أو عذر قانوني ، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث ، لان القاتل ليس له القصد الجنائي .[2] وعليه فالقتل الذي يمنع التوارث هو القتل عمدا وعدوان ولو بطريق التسيب ووسع المشرع الجزائري من دائرة التسيب كثيرا ، حتى أنه اعتبر العلم بالقتل أ, تدبيره مع عدم إخطار الجهات المعنية بما يدبره الجاني, الجناة بالضحية فسكوته عن ذلك مع علمه بعد بمثابة الرضا بالقتل ،وهو نوع من التسيب ولو كان مدركه ضعيفا وهذا شاهد الزور الذي يؤدي شهادته مع غيره[3] ، وهذا ما تضمنته المادة 135 السابقة الذكر[4].

1 : تنص المادة 135 من قانون الأسرة السابق الذكر

2: بالحاج العربي المرجع السابق ص59 .

3 :. مسعود الهلالي ، المرجع السابق صفحة 85 .

4 : أنظر المادة 135 السابقة الذكر .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن التركة بصفة عامة هي كل ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية بعد سداد الديون ، وتنفيذ ما عليها من وصايا ، غير أنه هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفها وتحديد عناصرها تبعا لشمولها ، على غرار المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا للتركة ، ونص مباشرة عن الأحكام المتعلقة بها والتي اعتمد فيها أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية كغيره من التشريعات الوضعية متبعا في ذلك رأي الجمهور في الحقوق المتعلقة بالتركة ورأي المالكية في ترتيب المستحقين للتركة ، ونلاحظ نفس الشيء بالنسبة للميراث حيث تبنى الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما عدا بعض الأحكام كما هو الحال في أسباب الميراث ، فلم يعتمد المشرع الجزائري بولاء العنف " كسبب من أسباب الميراث" لأن هذا السبب لم يعد موجودا في الوقت الحالي ، ذلك أنه حكم تاريخي زال بزوال نظام الرق ، على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة في أسباب التركات والمواريث تبني أحكام الشريعة الإسلامية ، متأثر برأي الجمهور والمالكية .

الفصل الثاني:

الفصل الثاني : الحماية الجزائية لأموال التركة

الفصل الثاني : الحماية الجزائية لأموال التركة

تمهيد

لما كان الحفاظ على المال من الكلمات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وحمايتها من خلال تجريم الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب أو نحوها وبالعمل على تنمية ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته فالمال في الأيدي الحاد قوية للأمة كلها ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ومنح الناس من أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل فقد وضعت الشريعة الأحكام المنضمة لذالك و العقوبات الحامية لهذه الأحكام و دين هذه الأحكام، إحكام الميسرة التي جاء بيان قسمتها بأحسن ضوء العدل فيل كتاب الله العزيز وعدم الاعتداء على الغير في الميراث وذلك لمنع الخلافات بين بني الأهل و الأقارب والمحافظة على الثروات السرية ومنع وصية الترحم بين ذو الأرحام فقد حمت الشريعة الغراء الحفاظ الميراث وأموالا الشريعة من خلال حمايتها للمال بصورة عامة من خلال العقوبات التي نسلطها على كل معد على المال بدون وجه حقد وعن صديق الغصب وهذا ما ذهب إليه التشريعات الوضعية الإسلامية وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي جمع الحفاظ الميراث وأموال التركة بتجريمه بالاعتداء الذي يقع على أموال التركة بصورة خاصة في نص مستقل جرم فيه الاستيلاء بطريق الغش على أمال التركة و رصد له عقوبات جزائية هذا ما تتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين :

* المبحث الأول : أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة
- المطلب : الركن الشرعي
- المطلب : الركن المادي

- المطلب : الركن المعنوي .

* المبحث الثاني : الأحكام الجزائية و الجزائية الخاصة لهذه الجريمة

- المطلب : الإجراءات الخاصة بالمتابعة .
- المطلب : الجزاءات الخاصة

المبحث الأول : أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة

إن الجريمة بصفة عامة هي عمل غير مشروع يترتب القانون على ارتكابه عقوبة [1] أو تدبير أمن ، ويصبح الفعل غير المشروع جريمة يجب أن تتوافر فيه ثلاث أركان أساسية ، ركن شرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان ايجابي أو سلبيي أو النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ولا يكتمل البنيان القانوني للجريمة دون توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، وذالك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن الشرعي

الفرع الأول : الركن الشرعي في الشريعة

الفرع الثاني : الركن الشرعي في القانون

المطلب الثاني : الركن المادي

الفرع الأول : الركن المادي في الشريعة

الفرع الثاني : الكن المادي في القانون

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الفرع الأول : الركن المعنوي في الشريعة

الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون

1: محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم عام ، د ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2000، ص 101 .

المطلب الأول : الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه الصفة غير المشروعة للفعل [1] وفحواه حكم على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية سواء كان ذالك في القانون عن طريق القواعد الجنائية ، أو في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب ، الركن الشرعي بجريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة وذالك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الركن الشرعي في الشريعة

لما كانت طبيعة الإنسان وجب المال ، فقد يدفع به هذا الحب إلى الطمع فيما لدى الأخريين من مال ، وينطلق بها الحب وطمع إلى العدوان على أموال الآخرين ، وتأكيد الحرمة المال حرم الإسلام كل اعتداء على المال [2] وجعل غصب المال والاستيلاء عليه بغير حق من الكبائر ، لأنه اعتداء على واحد من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهو المال وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما بالكتاب فيقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز " وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون"[3]

إذ ينهى الحق تبارك وتعالى عن أكل مال الغير بدون وجه حق . ويقول تعالى أيضا :

" ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً "[4]

ومعنى الآية أن لا يأكل بعضكم مال بعض بما لا يحل شرعا .ولا يحل إلا ما كان عن طريق التجارة المبنية على التراضي .

---

[1] : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، البدعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 ، ص 68 .

[2] : طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه النفقة والنظام العام ، الطبعة الأولى ، دار النشر للتوزيع ص

[3] : سورة البقرة الآية رقم 188 .

[4] : سورة النساء الآية 29 .

وقال تعالى :" إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[1]

وعموم هذه الآية يشهد بان العقوبة تكون للظالمين والمتجاوزين للحدود والغصب من جملة الظلم ، وهو وضع الشيء في غير موضعه وبذالك يكون الغصب حرام [2] .

– وأما من السنة :

ما أخرجه البخاري ، عن أبو بكر رضي الله عنه قال "خطبنا صلي الله عليه وسلم يوم النحر قال :" إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم " بحيث تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاعتداء على المال والنفس والعرض ، كما حرم القتال يوم النحر في البلد الحرام في شهر ذي الحجة ، والغصب اعتداء عن المال ويكون حراما.

كذلك ما روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخذ من الأرض شيء بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبعين ارضين "

ويستفاد من هذا الحديث حرمة الاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق ، وتحريم الظلم وغصب الأرض فهو من الكبائر .

– وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه "

– و أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه "

ومن خلال الحديثين السابقين حرم اخذ مال الغير إلا إذا كانت طيبة به نفسه وعن رضا، والغصب و الاستيلاء بخلاف ذالك فتكون حراما.

– وأما بالإجماع : فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب لأنه عدوان محض وظلم.

---

[1] : سورة النحل الآية 90 .

[2] : حامد عبده سعيد الفقي ، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 ، ص 26 ، 27 .

– وأما من المعقول فإن الأموال عزيزة على أربابها ، جديرة بالمحافظة عليها لما لها من دور كبير في حياتهم ، وغصبها يؤدي إلى إتلافها عليهم لما لها من دور كبير في حياتهم ، وغصبها يؤدي إلى إتلافها عليهم وحرمانهم من التمتع بملكيتها ولهذا كان الغصب حرام .[1]

وتبعا لما سبق فالشريعة حرمت الاعتداء على المال بتحريم غصب المال والاستيلاء عليه بصفة عامة ، وبما أن أموال التركة تدخل ضمن مفهوم المال ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال التركة من خلال تحريم غصب مال الغير بغير حق

الفرع الثاني : الركن الشرعي في القانون

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير مشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون العقوبات والقوانين المكملة له أو المحقة به علي الفعل او السلوك الذي صدر عن الفرد فالجريمة سلوك غير مشروع ، يقرر له القانون عقوبة .

إذا يجب أن يكن هناك نص قانوني يحرم الفعل ويعاقب عليه ، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ولا يكفي فقط أن يكون الفعل أو السلوك مجرما بنص قانوني صريح ، وإنما ينبغي أن يكون هناك سبب من أسباب الإباحة .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاستيلاء على أموال التركة في الفقرة الأولى من نص المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ...الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها قبل قسمتها "[3]

---

[1] : حامد عبده سعيد الفقى المرجع السابق ص 28 ، ص 29 .

[2] : عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 106.

[3] : انظر المادة 363 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم .

فلا يمكن القول بقيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة وتطبق المادة 363 بشأنها إلا إذا توافرت فيها الأركان الأساسية العامة اللازمة لقيامها [1] .

التي نصت عليها هذه المادة.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم الاستيلاء على أموال التركة بنص قانوني صريح ، حدد فيه أركان هذه الجريمة ، ورصد لها عقوبة محددة.

أما بخصوص الشريعة ، فقد حرمت الاستيلاء على الأموال التركة بصورة ضمنية ، بحيث يستشف ذلك من خلال الآيات و الأحاديث التي أكدت على حرمة غصب المال و الاستيلاء عليه من الكبائر.

[1] : عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب.

المطلب الثاني : الركن المادي

الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما حددته نصوص التجريم، فلا جريمة بدون ركن مادي و لا جريمة دون فعل ، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[1] ، حيث تقع الجريمة بنشاط ايجابي أو سلبي يقترفه الجاني

يترتب عليه اثر يتمل في صورة ضرر ما ، أو في صورة خطر يهدد المصالح المراد حمايتها لنصوص التجريم[2].

الفرع الأول : الركن المادي في الشريعة الإسلامية

أولا: فعل الاستيلاء (الغصب):

تعدد تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية ,لفعل الاستيلاء فقد عرفها الحنيفة بأنه الاقتدار على المحل حالا ومالا، عرفه المالكية بأنه مجرد حصول الشيء المغصوب في جوز الغاصب ،وقيل الاستيلاء الحيلولة بين رب الشيء ، و بينه، وعند الشافعية "الاستيلاء هو القهر والغلبة وعليه فالاستيلاء هو القهر والغلبة و السبق إلى الشيء،بأي طريقة كان ذلك "

و الاستيلاء على المال في الشريعة يقصد به العصب و العصب لغة هو اخذ الشيء ظلما

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات لمصطلح الغصب حيث المالكية "الغصب هو اخذ المال قهرا تعديا ...

و أخذ المال يقصد الاستيلاء عليه بان حال بينه وبين ربه ظلما وقهرا

وعرفه الشافعية "منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق و قيل أيضا "الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير استحقاق وقيل أيضا" الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق و عرفه الحنابلة بأنه الاستيلاء على حق الغير قهرا وظلما ،

1: عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام د ط دار الهدى الجزائر 2010 ص 88

2 : عبد الفتاح خضر الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي د ط معهد الإدارة العامة للمملكة العربية السعودية 1975 صفحة 45 .

وتبعا لتعريفات الفقهاء يمكن تعريف الغصب [1] انه الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهرا بلا حرابة [2]

ثانيا: محل الغصب

و يقصد به المال المأخوذ من صاحبه عن طريق القهر و الغلبة بدون وجه حق ، وقد كانت نظرة الفقهاء للمال المغصوب منقسمة إلى اتجاهين :

– الاتجاه الأول : مضيق في مفهوم المال و هم الحنفية[3]

– الاتجاه الثاني : يتسع في مفهوم المال وهو لجمهور الفقهاء أما الاتجاه الأول وهم الأحناف .

و ترمي الحنفية إن المال خاص بالأعيان دون المنافع ولهم عدة تعاريف تختلف في العبارات وتتقارب في المعنى

"المال كل ما يملكه الناس من نقد وحيوان وغير ذلك " المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "المال ما من شانه الانتفاع به وقت الحاجة "

ومن خلال هذه التعريفات فان الحنفية يجيبون لتحقيق مالية الشيء توافر

أمرين أساسيين :

– أن يكون الشيء ما قد يمكن إحرازه و حيازته

– أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا [4]

– أما الاتجاه الثاني فهو لجمهور الفقهاء فقد توسعوا في مفهوم المال و يشمل كل ما كان حقا للإنسان فيشمل المال والمنفعة و من بين التعريفات الواردة في المال

عرفه المالكية ما يقع عليه الملك ويسند به المالك عن غيره إذا اخذ من وجهه، أي كل ما يكون محلا للملك ، وللمالك حق يختص به ، ويمنعه عن غيره، إذ أخذ من وجهه

1 : طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر المرجع السابق ص 360،367

2 : الحرابة :تعني قطع الطريق الأمن ،و ذلك بالخروج على المارة ، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور و يقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من شخص واحد،سواء كان بسلاح أو بغير سلاح.

3 : حامد عبده سعيد الفقي المرجع السابق ص 32

4 : طارق بن محمد بن عبد الله لخويطر المرجع السابق ص 72

وعرفه الشافعية : " ما كان منتفعا به ، أو مستعدا لأن ينتفع به ثم قال وهو إما أعيان أو منافع ، والأعيان قسمان ،جماد وحيوان "

وعرفه الحنابلة : " المال منفعة صافية مباحة لغير ضرورة ".

ويشترط في المال المأخوذ أن يكون مالا منفوضا، وهو المال المباح الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات، ونحوها[1].

ومنه فالشريعة الإسلامية تناولت المال بصفة عامة كمحل للعصب والاستيلاء ولو لم تخصص ، أموال التركة بالتحديد بحكم أموال التركة تدخل في مفهوم المال بصورة عامة.

الفرع الثاني : الركن المادي في القانون

أولا : السلوك الإجرامي

1- عنصر الاستيلاء المادي:

إن عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر التركيبة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق ، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا وإناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم .والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع ويتمثل ذالك في أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية . وعددا من المحلات التجارية . وأموالا نقدية مودعة في احد المصارف ويترك أيضا عددا من الوراثية فيأتي احدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة[2]

1 :حامد عبده سعيد الفقي (المرجع السابق) صفحة ، 34

2 : عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن ، 2002 ، صفحة 119 صفحة 120 .

2- عنصر قيام صفة الشريك :

إن ثاني عنصر من عناصر قيام الجريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر احدى الصفتين :

أما صفة وراث معترف به شرعا وقانونا .وأما صفة شخص يدعى انه وراث ويزعم ان له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها أو جزء منها باعتبار ان هذا العنصر الذي يشئ شيمة في كون أن ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزء منه ولا يتوجب معاقبته كسارق أو محتال . وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يعقد الجريمة أحد أركانها الخاصة ويعطل تطبيق المادة 363 .

وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف ألجرمي المتعلق بواقعة اخذ مال الغير دون مبرر شرعي وقانوني وسبب اختلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها :

3- عنصر استعمال وسيلة الغش:

من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على أموال الغير التركة وتلك العناصر المتمثلة في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحاليل يقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد.والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم .

وكان يدعى شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة أو كان يختلف أو يصطنع قرار أو حكم قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه

4- عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة :

آخر عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء احدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فان هذا العنصر يكون قد غاب وتعطل وان

الجريمة المنصوص عليها في نص م(363) ق ع [1] لم يعد متوفرة العناصر والأركان بل يجب في هذه الحالة اعتبار الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير ويجب أن يتحول القاضي عن النص المناسب للوقائع [2].

ثانيا: محل الاستيلاء

يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاستيلاء على عناصر التركة، وهو محل هذه الجريمة، وكما سبق وذكرنا في بداية الفصل الأول من هذه الدراسة . أن عناصر التركة تتمثل فيما يتركه الميت من أموال وحقوق

1-الأموال: وتتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته :

أ-العقارات: تعرف بالأشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير قابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وذلك وفقا لنص المادة 683 من القانون المدني[3] ، وتنقسم العقارات حسب هذه المادة إلى نوعين ، عقارات بطبيعتها (1/683)[4] وعقارات بالتخصيص (2/683)[5]

ب- المنقولات: بعد تعريف المادة 683 من القانون المدني للعقار، أضافت «وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول » معنى ذلك أن كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار هو منقول بطبيعته ، وفضلا عن ذلك توجد منقولات بالمآل وهي عقارات بطبيعتها تأخذ حكم المنقول اعتبارا لمآلها القريب كالمزروعات القائمة قبل تمام نضجها وفصلها عن أصلها الثابت [6]

---

[1]: انظر المادة 363المسابقة الذكر من القانون رقم 156.66السابق الذكر

[2] : عبد العزيز سعد المرجع السابق 120 121

3- تنص المادة 683من القانون رقم07-05- السابق الذكر

4- العقار بطبيعته: هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف مثل الأرض ، المباني والعمارات

5- العقار بالتخصيص: هو كل منقول يضعه صاحبه رصدا على خدمة عقار مثل الآلات الزراعية

6- عبد المجيد زعلاني المدخل لدراسة القانون.. النظرية العامة للحق (د.ط) دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر (د.س.ن) ص42

2-الحقوق المالية: كما تشتمل تركة الميت على الحقوق المالية ، كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية ، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه، كحق الانتفاع ، الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال ، وكذا حق الاستعمال وحق السكنى ، وحق الارتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مثل حق المرور في أرض الغير، وحق المطل على ملك الجار.

كما تدخل ضمن عناصر التركة الحقوق العينية والتبعية التي تتبع حق الدائنية لضمانه مثل حق الرهن بأنواعه، وحق التخصيص الذي يكون بموجب أمر من القضاء كضمان للدائن الذي يكون بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين ، دون أن ننسى حق الامتياز الذي يتقرر على أموال المدني جميعا أو بالتعيين مراعاتا بصفة خاصة تقوم في الدين ويعتبر دينا ممتازا، ويستوفى بالأولوية على الديون العادية[1]

1- عبد المجيد زعلاني المرجع السابق ص 24،25،26،27،28

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي أن نسند الجريمة ماديا إلى شخص معين، وهو مقترف لنشاط إجرامي، عن طريق رابطة سببية ،إنما يلزم لمسائلته جنائيا ،أن ستند إليه معنويا، بمعنى أن يتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية ،وتتوافر هذه الأخيرة في صورة الإرادة الآثمة التي تكون موجهة لوعي إلى اقتراف السلوك المجرم ،وهو ما يسمى بالقضاء الجنائي[1]

و كغيرها من الجرائم تتطلب جريمة الاستعلاء على أموال التركة لقيانها،ركن معنوي ليكتمل بنيانها القانوني و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب ، إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة بين الشريعة و القانون وذلك من خلال المطلبين التاليين :

الفرع الأول: الركن المعنوي في الشريعة

حرم الإسلام التعدي على أموال اليتامى بنصوص في طبعة ثابتة في الكتاب والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا »[2] ،فمن منطوق هذه الآية نجد أن الاعتداء على التركة، يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون، وقد نضم الإسلام التعامل مع التركات فأعطي لكل ذي حق حقه ومستحقه على حسب قرابتهم من الميت، والتزامات كل واحد منهم بما تقتضيه الفطرة والبشرية كما أن الشريعة الإسلامية ضبطت التصرف في مال اليتيم بقواعد محددة ، فمن حيث المبدأ حرم الشرع أكل مال اليتيم بالباطل وجعل ذلك من المحرمات والموبقات ، قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » الاسراء وقال أيضا : « وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً »[3]

ورخص للقائمين على تسيير أموال اليتامى بأن يأكلوا منها بالمعروف دون تبديد أو إسراف ، قال الله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ

[1] : عبد الفتاح خضر،الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ،معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية 1975ص.243

[2] : سورة النساء: الآية 10

[3] : سورة النساء : لآية 2

حَسِيبًا »[1]، وقد رغّب الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته وحفظ أمواله قال النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " وأشار بالسبابة والواسطة .

وعلى هذا الأساس حفظة الشريعة اليتيم في نفسه وماله وضمنت له كامل حقوقه في مركز قانوني ممتاز لا يوجد له مثيل في النظم القانونية الأخرى، فمجرد نية الإضرار باليتيم وماله محرم في الشريعة الإسلامية، وهذا انطلاقا من قاعدة مفهوم المخالفة التي تنص على أن نية الإحسان إلى اليتيم والتكفل به قربة وعبادة ينال صاحبها الأجر والثواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " وعلى هذا الأساس فكل تصرف يتلمس فيه القاضي نية الإضرار بمال اليتيم أو مصلحة يكون محل إبطال دون المساس بالجوانب الجزائية ، إذ أن الشرع أثبت عقوبات على من أتلف مال اليتيم ، وظهرت القرائن على سوء نية ، وفقا لقاعدة " الخراج بالضمان" وقاعدة " الغُنم بالغُرم " ، وبالتالي نجد أن الشّرع ضمن الحماية الكافية للتركات فلا توزع ، فلا توزع إلا إلى على مستحقها ، وقد أوجب الشّرع إيقاف تقسيم التركات ، عند وجود الحمل حتى تلده أمه وكذا كحال المفقود والغائب حتى يظهر أمره ، وذلك كله لحماية حقوق جميع الورثة من أن يستغلها غيرهم ولو كانوا من الورثة[2]

بل إن الشرع حرم و أبطل وصية الميت إن كانت لأحد والورثة ففي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم " ألا وإنّ لكل وارث حق " ألا وأن الله قد أغطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، ومن هنا قرر الشرع معاقبة كل من يعتدي على التركة و وسايره القانون في ذلك ، ولا تزال التشريعات تتابع اعتمادا على ذلك نصوص الشرع لحماية حقوق الورثة وحماية التركات .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة ، إنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بالمعنوي ، فهو الجانب النفسي للجريمة ويتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، وللركن المعنوي أهمية بالغة في البيان القانوني للجريمة ، لأنه

[1] - سورة النساء: الآية 6

[2] – فتوى أستاذ باهي التركي ، رئيس للمجلس العلمي ، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف .

سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل أي شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة ، وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية ، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية ن وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ، فإذا تواجدت الإرادة مع الفعل واستمرت إلى غاية تحقيق نتائجه ، بحيث يريد الجانب الفعل ويريد النتيجة في هذه الحالة يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، أو العمد ، وهو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة ، يتجلى وجه التحدي من جانب الجاني ، لأوامر المشرع ونواهيه ، والجريمة في جوهرها ليست إلى خروجا على أمر المشرع أو نهيه ، وبقوم القد الجنائي على عنصر العلم والإرادة ، بحيث يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة كما حددها النص التجريمي ، كما وأن تتوجه إرادة الجاني لتحقيق الواقعة الجرمية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة .[1]

و كغيره من الجرائم تقتضي جريمة الاستيلاء على أموال التركة توافر القصد الجنائي و يستخلص ذلك نص م (363) التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500الى 3000 دج الشريك في الميراث والمعني بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته" [2] وعليه فان هذه الجريمة تقتضي توافر قصد عام و قصد خاص

أولا: القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة انصراف إرادة الجانب إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع العلم بان القانون يعاقب على ذلك و عليه يشترط إن في هذه الجريمة إن يكون الجانب مدركا أن أموال التركة ليست ملكه لوحده و أن له شركاء في الميراث لا يحق له أن يأخذ حقوقهم و مع ذلك يريد الاستيلاء على أموال غيره من الشركاء في الميراث

[1] –عبد الرحمن خلفي ، محاظرات في القانون الجنائي العام د.ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ص 137.136.135.134 .

2 – انظر نص المادة 363 السابق ذكره.

ثانيا: القصد الخاص

إلى جانب القصد العام يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الخاص و يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الميراث و حرمانهم من حقهم في الميراث و يستشف ذلك من طرق الغش التي يمكن أن يستعملها الجاني من اجل الاستيلاء على أموال شركائه في الميراث

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجريمة الاستيلاء على أموال التركة

لما كانت الجريمة تنطوي على فعل إجرامي يخل بالنظام العام ويمس بالإطار المادي والمعنوي للمجتمع من جهة ومن جهة أخرى قد ينجم عنها ضرر يمس الأشخاص في مصالحهم فانه من الطبيعي ان تنشا عن الفعل ذاته دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه تهدف إلى توقيع العقوبة كما تنشا دعوى مدنية بالتبعية يباشرها الشخص المتضرر بنفسه ولصالحه وتهدف إلى المطالبة بحق التعويض وجبر الضرر الناشئ عن الجريمة وكذالك الحالة في الشريعة الإسلامية فمتى وقع اي اعتداء على احد الكليات الخمس التي حمتها الشريعة الإسلامية في رفع الدعوى الجنائية من اجل توقيع العقاب على مرتكبي المحظورات الشرعية التي نها الله عنها أما بالجد أو القصاص او التعزيز وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول :الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

الفرع الأول : في الشريعة

الفرع الثاني : في القانون

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

الفرع الأول : في الشريعة

الفرع الثاني : في القانون

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

تتمثل الإجراءات في القواعد والمبادئ التي نحكم الدعوى الجنائية ، من ضبط الجريمة ، والتحقيق فيها . إلى الحكم على مرتكبيها لننفذ هذا الحكم عليه ، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية المبادئ التي تحكم النظام الإجرائي ، ، وهي مبادئ لها أصالتها وذاتيتها وسبقها الكثير من المبادئ المعروفة والتي تدعى الكثير من النظم القانونية المعاصرة ، فصل السبق في اكتشافها وإرساء دعائمها ، وينسب لنفسها أولية إدخالها في قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة ، وأصالة الأحكام الجزائية في الإسلام مستمدة من أصالة مصادرها ، وقوتها التي تعلو كل قوة وتفوق كل مصدر آخر فهي تتمثل في القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل ، والسنة النبوية الشريفة [1]، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الإجراءات المتابعة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة في الشريعة والفرع الثاني مخصص لإجراءات المتابعة في القانون .

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في الشريعة

الدعوى العمومية في الإسلام يطلق عليها اسم " دعوى التهمة والعدوان" وهي دعوى محلها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص في الدنيا وتنقسم الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية إلى نوعان [2]

الدعوى الجنائية العامة : تتعلق بالجرائم التي تقع على الحق العام[3]، و لو تضمن حقا خالصا[4] ، الجرائم التي تقع بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة ،بشان جرائم الردة أو محاربة نظام الدولة ،أو إشاعة الفتن أو ما إلى ذلك من الأفعال التي جرمها المشرع، وكذلك جرائم الزنا، و شرب الخمر، والتحريض على المنكرات التي فيها حق الله، كلها جرائم عامة تكون فيها إقامة الدعوى عنها ملكا للجماعة أو الدولة.

---

1 : فؤاد عبد المنجم أحمد في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي . د ط ،المكتب العربي الحديث الرياض 2002 الصفحة 3 ، الصفحة 4

2 : نفس المرجع الصفحة 14.

3 : الحق العام:يقصد به حق الله تعالى وهو ما يتعلق به النفع عن غير اختصاص احد فيسب إلى الله تبارك وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه ،كحرمة الزنا ،فان في منع الزنا و العقوبة الزاجرة عليه،فيه تقع عام،وهو سلامة الأنساب ونسب إلى الله تعالى لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشيء و حق الله تعالى لا يجوزإسقاطة بعفو أو صلح أو غيرهما.

4 : الحق الخاص : هو ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد ،ولصاحب الحق وحدة حرية التصرف فيه.

2-الدعوى الجنائية الخاصة:

تتعلق بالجرائم التي يقع فيها الاعتداء على الحق الخاص للإنسان ،علق فيها المشرع رفع الدعوى على طلب المعتدى عليه أو ورثته ،كجرائم القصاص،وجريمة القذف، فالدعوى الجنائية الخاصة تتعلق بالحق الخاص،وتستهدف تحقيق المصالح الخاصة .

أولا : مباشرة الدعوى الجنائية العامة

بما أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة ، والدولة هي الممثلة للجماعة كما أن الفرد يعتبر عضوا أصلا فيها فلكل منهما أن يباشر هده الدعوى ،فبالرغم من أن الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصل في مباشرة الدعوى العامة ،لأنه لا يمكن إنكار دور الفرد منع الجريمة و النهي عن المنكر[1].

فالمسلم مأمور بالنهي عن المنكر لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[2] .

كما يحق مباشرة الدعوى لوالي المظالم ، ويقصد جبه في الفقه الإسلامي من يقود المتضالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين بالهيبة فهي وضيفة ممتزجة بين سطوة السلطة والقضاء .

وتحتاج إلى علو يد وعظم ورهبة ، تقمع الظالم من الخصمين .

والحكم في المظالم هو أخذها من يد الغاصب والمتعدي وردها إلى مالكها الحقيقي.

واختصاصات والى المظالم كثيرة وواسعة بعضها يتصدي لها من تلقاء نفسه لأنها تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ، أما في غير ذالك من الأمور فان نظرها يتطلب شكوى او طلب من المتظلم فاختصاصه قريب الشبه من اختصاص النيابة العامة كما تحق مباشرة الدعوى لوالى الجرائم : وهو الذي يولي فحص التهمة قبل إحالتها إلى قاضي التحقيق ، و له البحث عن الدليل وفي حالة المتهم وسمعته وله إن يطلق سراح المتهم إذا وجد الدليل قبله غير كاف وان احتاج الأمر مزيد من الاستكمال الأدلة له حبسه شهرا أو أكثر ، فوظيفة والي الجرائم في الإسلام تشبه إلى حد كثير وظيفة النائب العام.

---

1 : فؤاد عبد المنعم احمد المرجع السابق ص23،ص24 .

2 : سورة آل عمران الآية 104.

كما يحق ذلك لوالي الحسبة أو المحتسب : وهو الذي يأمر بالمعروف اذا اظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله ويختص المحتسب بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وإلزام الناس باحترامها ، فهو يشرف على الأسواق والطرقات ويحافظ على الآداب العامة ويزيل الغش والتدليس والتطفيف في الكيل والميزان ويعزز على المنكر من الظاهر[1]

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية العامة

يتم تحريك الدعوى بمجرد رفعها لمعرفة صاحب الحق الذي وقع الاعتداء عليه أمام الجهات القضائية المختصة و قرار هيئة الادعاء العام بإجراء التحقيق بمعرفتها أو انتداب الهيئة لأحد من مأموري الضبط القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق[2] .

ويكون صاحب الحق في رفع الدعوة الجنائية هو الذي وقع عليه ضرر الجناية (الجريمة) وقد يقع الضرر على الفرد كما قد يكون على الجماعة ، فإذا وقعت الجناية على الأفراد ، فصاحب الحق في رفع الدعوة الفرد المتضرر شخصيا أو وليه [3]. بناءا على شكوى ، و ذلك أن الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الفرد لا يمكن أن تقام فيها الدعوة على الجاني إلا بموجب شكوى من طرف المتضرر في كجرائم القصاص والدية ، و جرائم التعزير التي تعتبر اعتداء على حق العبد [4] أما إذا كانت الجريمة واقعة على الجماعة ، فمن حق الجماعة رفع الدعوى ممثلة برجال الحسبة الرسمية، أو رجال النيابة العامة، أو الادعاء العام أو المتطوعين من المسلمين الذين يقع على عاتقهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] .

وبما أن جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الفرد (حقه في الميراث) فهي من الجرائم التعزيرية التي تعتبر اعتداء على حق العبد و

---

1 : فؤاد عبد المنعم احمد ة(المرجع السابق) ص25 26 27 28

2 : نفس المرجع ص53

3 : عدنان خالد الترجماني الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى الرياض 1999 ص52

4 : فؤاد عبد المنعم احمد (المرجع السابق)ص54

5 : عدنان خالد التركماني (المرجع السابق)ص52

بالتالي فان تحريك الدعوى في هذه الجريمة ، يكون بموجب شكوى من الشخص المتضرر أو صاحب الحق .

وتخضع هذه الجريمة كغيرها من الجرائم إلى باقي إجراءات سير الدعوى من اتهام وتحقيق و محاكمة .

أ- بالنسبة للاتهام فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الاتهام :

الاتهام الفرعي : ويصعد عن ثلاث أشخاص وهم المجني عليه مباشرة وهو الذي وقعت عليه الجريمة سواء على ماله أو عرضه أو سمعته أو على عضو من أعضائه[1] و الشخص الثاني هو وكيل المجني عليه، كالولي أو النائب عن الشخص ، كما لو كانت الجناية على نفس المجني عليه ، فيقوم وليه مقامه .

والشخص الثالث هو الذي تعلقت به أضرار الجريمة كورثة القتيل أو ورثة المقذوف

الاتهام العام : ويصدر عن طرفين

الطرف الأول : كل شخص يثير الاتهام حسبه الله وطلبا للأجر من سبحانه وتعالى ، وقد اشترطت الشريعة لقبول هذا الاتهام أن لا يتصدى لهذا النوع من الاتهام أهل الفساد والكذب والأغراض الشخصية .

الطرف الثاني:هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رجال الحسبة ،الذين يعتبرون عن الأمة اليقظة والحارس الأمين ، على سلامتها وسلامة أخلاقها ولا يجوز لهذه الهيئة السكوت عن المنكر ،وإلا كان هذا السكوت من ذنوبهم التي يعم ضررها الأمة جميعا .لقوله تعالى : " وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً "[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم "[3]

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمتهم حقوق تعد موازنة بين صيانة حقوقه الأساسية في سلامة جسده وعصمة دمه وحرمته وإسراره ودين حق المجتمع الإسلامي في العقاب على

1 : نفس المرجع ص70

2 : سورة الأنفال الآية 25

3 : مسند الأمام احمد رقم 22212 .

كل ما يخل بان المجتمع وسلامة أفراده في أعراضهم ودمائهم وأموالهم ومن أهم الحقوق التي وفرتها الشريعة للمتهم في مرحلة الاتهام حفظ الكرامة فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان على جميع مخلوقاته 1 لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[2]

كما منحت الشريعة المتهم حق الدفاع عن نفسه بنفسه إذا كان قادر عن ذلك كما له أن يستعين بمحامي يكون أقدر منه على الدفاع ، وأعرف بحيل الخصوم ، ووسائل الإثبات وغيرها من الحقوق ،كعدم إكراه المتهم على الكلام وإحاطته بالتهمة الموجهة إليه ، المحافظة على أسرار التحقيق ، والمساواة بين جميع المتهمين ، وتعويض المتهم بما وقع عليه من إصرار بسبب الدعاوي الكاذبة ، وعدم أخذ المتهم بالشك ، فقد حرمت الشريعة أخذ الإنسان بمجرد الشك لقوله تعالى "وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " [3]

. أما بالنسبة للتحقيق : فإن الفقه الإسلامي لا يمانع من التحقيق بواسطة هيئات مختصة ، الغاية منها مساعدة القضاء على الكشف عن الجريمة ، فأجازت للقضاء أن يتخذوا لهم أعوان يكونون عون لهم ، قال بن فرحون المالكي رحمه الله " ينبغي له أن يستنبط أهل الدين والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو وسيلة ، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه " ، وقد ذكر القرآن الكريم الشروط الأساسية الواجب توافرها فيمن يتولى التصرف في حقوق العباد

فقال سبحانه تعالى « قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»[4] وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضمانات في مرحلة التحقيق لحماية المتهم ومن أجل المحافظة عن هذه الإجراءات وضعت عدة إجراءات في عملية التحقيق كعلانية التحقيق والمحافظة على أسرار التحقيق ، وتدوين التحقيق ... إلخ .

---

1 : عدنان خالد التركماني (المرجع السابق)ص 70 71.

2: سورة الاسراء الاية 70.

3 : سورة النجم الآية 28

4 : سورة يوسف الآية 29 .

. أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة ، فلم يرد في الشريعة الإسلامية تبين درجة القضاء وأنواعه ، بل يترك أمر ذلك لأولياء الأمور لأن حسب ما يقتضيه المصلحة والتسير على الناس ، وما تقتضيه أعراض الناس والتحقيق النهائي في المحكمة يخضع لقواعد وإجراءات معينة كعلانية الجلسات وشفوية المرافعات ومناقشة الأدلة ، تدوين التحقيق كما تخض المحاكمة لقواعد الإثبات الشرعية ، ثم بعد ذلك تطبق المحكمة حسب ما يكون لديها من قناعات في القضية المعروفة[1]

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في القانون

كغيرها من الجرائم تخضع كذلك جريمة الاستيلاء على أموال التركة إلى الإجراءات العادية المعمول بها في سير الدعوى العمومية قبل تعديل 2015 ، لكن بعد التعديل أصبحت هذه الجريمة تتمع بخصوصية في المتابعة ، وأصبحت تخضع لإجراء الوساطة ، وذلك بمقتضى الأمر رقم 15-02[2] المعدل ومتمم لقانون رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، وهو إجراء جديد أجازه المشرع الجزائري في بعض الجنح خصصتها المادة (37 مكرر2)[3] من الأمر رقم 15-02 السابق الذكر على سبيل الحصر ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفة ، وذلك وفق لما نصت عليه المادة 37 مكرر2 قي فقرتها الثانية .

1 : عدنان خالد التركماني نفس المرجع الصفحة 159 .

[2] : الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 ، 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015 صفحة 30 و 31.

3: أنظر تنص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15- 02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

أولا : مفهوم الوساطة

1- تعريف الوساطة الجزائية: الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقيه من أطراف النزاع

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على إتفاق الأطراف لوضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه .

وإن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام ، والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا ، وذلك بناءا على اقتراح النيابة .

والوساطة الجزائية هي طريق وسط بين حفظ أوراق القضية وتحريك الدعوى العمومية، تم إقرارها بهدف إيجار حلول لنوع معين من الجرائم " العنف الخفيف ، النزاعات العائلية ، السرقة البسيطة ، عدم دفع النفقة " كما يجب أن تكون الواقعة موضوع السكوت غير خطيرة .

2- مضمون الوساطة الجزائية : يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة ، من أجل ضمان جبر الضرر الذي لحق بالضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة بهدف حفظ أوراق القضية ، وبتصرف المندوب أو الوسيط بصفته مفوض من وكيل الجمهورية ، ويجوز له في هذا الشأن تحديد محضر يضمنه البنود المتفق عليها بين الأطراف ن ويكون لهذا المحضر حجية بين أطرافه .

وفي حالة عدم تنفيذ الإجراءات المتفقة عليها بسبب تصرفات المشتكي منه يقوم وكيل الجمهورية باستئناف إجراءات تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا : إجراءات الوساطة :

لقد أستحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في الفصل الثاني مكرر الوساطة ، وفصل في

إجراءاتها من المادة (37 مكرر) إلى غاية المادة(37 مكرر 9) [1]. وأعتبر تنفيذها شيء خاصا فبانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في نص م 37(مكرر 2)[2] ،كما يمكن أن تطبق في المخالفات .

كما جاء ذكر الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015[3] ، في المادة الثانية منه بالضبط الواردة في القانون بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الضرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " والوساطة هنا تشمل الجنح والمخالفات دون قيد وتستثني الجنايات [4]، وتنص المادة(37 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " [5]

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية ويشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي .

ويمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة(37 مكرر 2) ومن بينها جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث. وكذالك المخلفات دون استثناء ،

ويدون اتفاق الواسطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف ،وعرض وجيز للأفعال و التاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة ،و آجال تنفيذها ،و يقع

---

[1] : القانون رقم 15-02 السابق ذكره

2: أنظرا للمواد 37 مكرر ، 37 مكرر 1 ، 37 مكرر 2 ، 37 مكرر 3 ، 37 مكرر4 ، 37 مكرر 5 ، 37 مكرر 6 ، 37 مكرر 7 ، 37 مكرر 8 ، 37 مكرر 9 من القانون رقم 15-02 السابق ذكره

3 : القانون رقم 15-12

4 : عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، د ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 صفحة 190

5 : أنظر نص المادة 37 مكرر السابق ذكره

المحضر من صرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ويتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

-إعادة الحال إلى ما كان عليه.

-تعويض مالي أو عيني على الضرر

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف و إجراء الواسطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ،ويعد محضر اتفاق الواسطة سندا تنفيذيا طبق للتشريع ساري المفعول ،و إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة ،ويتعرض للعقوبات المقررة لجنحة التقليل من شلن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة(147)[1]، من قانون العقوبات ،الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الواسطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن جريمة الاستيلاء على أموال التركة في القانون تتمتع بخصوصية في المتابعة بحيث نص فيها المشرع على إجراء خاص يتمثل في الواسطة الجنائية قبل اللجوء إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية وذلك وفقا لما ذهبت إليه المادة (37 مكرر 2)[3] من القانون رقم 02.15 السابق ذكره ،وذلك على غرار الشريعة الإسلامية التي لم تخض هذه الجريمة بأية إجراءات خاصة في المتابعة، و حجبها كغيرها من الجرائم تخضع الإجراءات العادية للمتابعة .

---

[1] : تنص المادة 147 من القانون رقم 66-156 السابق الذكر على انه"الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 3 من المادة 144 .

أ-الأفعال و الأقوال و الكنايات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء حالما أن الدعوي لم يفصل فيها نهائيا.

ب-الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله "

2: لمين جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ،الجزء الأول الطبيعة الأولى دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ص201ص91

3 :أنضر نص المادة 37 مكرر 2 السابق ذكره

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة

تكون القاعدة الجنائية المجرمة ،من شقين،شق التكليف و يتضمن أركان و العناصر التي تقوم بها الجريمة ،شق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره ،ولا يوقع الجزاء الجنائي إلا على شخص مسؤوليته الجنائية عنها و للجزاء الجنائي أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية و القانونية فمن الناحية الاجتماعية يكون في صورة سخط و استنكار الجماعة مرتكب الجريمة ،مع ضرورة البحث عن وسيلة تكون دون تكرارها في المستقبل ،ومن الناحية القانونية يكون في صورة النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهو اثر قانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة[1] و يرد أما في صورة عقوبة أو تدبير امن يكون الجزاء في الشريعة الإسلامية في شكل عقوبة تكون في شكل أذى ينزل بالجاني زجرا له ،لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به ،فالجريمة كما هي مخالفة للقواعد الجنائية القانون هي في الشريعة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز [2]، سوف نتناول بدراسة في هذا المطلب الجزاءات المقررة في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة بين الشريعة و القانون و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :الجزاء المقرر في الشريعة

تثبت العقوبات في الشريعة الإسلامية إما بالنص عليها في القران الكريم .و إما لقياس على ما جاء به النص أو بالاجتهاد[3].

وهي بكل أقسامها لدفع الفساد ، وحماية و حماية الكليات الخمس التي اجتمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها تختلف العقوبة حسب الاعتداء على هذه الكليات الخمس ، فقد قررت الشريعة عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة ، وعقوبات لحماية الأنفس كالقصاص وعقوبات لحماية الأموال ، كالسرقة وكل اعتداء على الأموال وعقوبات لحماية النسل كحد الزنا وما دونه ، وعقوبات لحماية العقل كحد الشرب وما

---

[1] : علي عبد القادر قهوجي شرح قانون العقوبات قسم عام الطبعة الأولى ،منشورات الخلبي الفوضوية بيروت 2009ص170

2 : الإمام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي د ط جار الفكر العربي القاهرة ،د ط ص7.

3 : نفس المرجع ص 53

دونه كما تتفاوت العقوبات في تقديرها بتفاوت قوة الاعتداء فسرقة المال أو قطع الطريق اعتداء على أمر ضروري فتكون العقوبة غليظة بمقدار الأثر المترتب ، إذ انه بشيوع السرقة يؤدي إلى ضياع المال ، فكان لابد من أن يكون العقاب مباشر لهذه الجريمة ولا يعد مثل ذالك الاستيلاء على الأموال الغصب ، لأن الغصب علنا ويمكن إثبات البيانات ، ويمكن استرداده بسلطات القضاء [1].

وبالتالي فعقوبة الاستيلاء على المال في الشريعة الإسلامية تكون عقوبة أخف من السرقة وهي التعزير [2].

أولا: تعريف التعزير

التعزير هو العقوبات التي لم يرد النص عليها نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد ، كما كان الشأن في نص العصر الأول ، كأبي موسي الأشعري ، وابن أبي ليلي و ابن شبرمة ، وعثمان البتي ، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهم .

وإذا كان التعزير متروكا لولي الأمر فإنه يستطيع أن يقدر بين حد أدني وحد أقصى وولي الأمر الذي يضع عقوبات التعزير هو ولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده، وينفذ أحكامه ويهتدي به ، واستوفى شروط الحاكم العدل ، ويرحب ان تكون أحكامه في مقتضي الحق والعدل [3] .

فيها شروط أربعة:

- أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة .
- أن تكون العقوبات المقررة ناجعة حاسمة لمادة الشر ,أو مخففة له ،و أن لا يترتب على العقوبة ضرر أو فساد اشد فتكا بالجماعة وألا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية .

---

[1] : الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 53 .

[2] : أصل كلمة تعزير معناها النصرة والتعظيم ، ومن ذالك قوله تعالى " وتعزروه وتوقروه "وتطلق على التأديب الذي لم يرد به نص ، وهو من قبل التقوية والنصر، ومن قمع شخصا عن أن يضر غيره ، فقد نصره ، لجملة على الغير ونصر الله بتنفيذ أوامره ، ونصر المجتمع حماه من الآفات الاجتماعية

3 : الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق ص 53

– ان يكون ثمة تناسب بين العقوبة و الجريمة ،فلا يسرف في العقاب ولا يستهين بالجريمة.

– المساواة و العدالة بين الناس جميعا في العقاب .

ثانيا : الجرائم المعاقب عليها بالتعزير في الشريعة الإسلامية

إن العقوبات التعزيرية ،كعقوبات مقدرة ،بعضها حق لله و بعضها حق للعباد

1–التعزير لحقوق الله تعالى :

ومن العقوبات التي يكون سببها الاعتداء على حق الله العقوبات التي تعرض على مروجي البدع ودعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية ومنها ما يكون سببها اعتداء على حقوق الله، بتحريض النساء و الغلمان على الفسق، وكذلك من التعزير الذي يكون لحق الله تعالى العقوبات التي تفرض على الرشوة و أكل الربا وعلى عقد العقود المحرمة شرعا،ومثل ذالك العقوبات التي تفرض من يغشون البضائع أو يفسدون أطعمة الناس ، ومن التعزير ما يفرض على مغتصبي أموال الناس ،فكل هذه العقوبات سببها الاعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى

2–التعزير لحقوق العباد:

هناك أموال كثيرة يكون فيها التعزير لحقوق العباد ،كالاعتداء على الغير و لو بطريق الامتناع ، أو التعدي على الغير بالسلب و غيره بالضرب أو من يشيع الفساد بين الناس ،وكمن يغصب أموال الناس ،أو يغشهم أو يحتكر أقواتهم،فان هذا كله يقتضي التعزير[1].

وبما أن جريمة الاستيلاء على أموال التركة تندرج ضمن غصب أموال الناس في الشريعة الإسلامية ، وتقع بالاعتداء على حقوق العباد ، فهي تخضع للعقوبات التعزيزية والتي تقدر من صرف ولاة الأمور في الإسلام وينفذون أحكامه .

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة في القانون

كما سبق وذكرنا أن الجزاء الجنائي الذي يقره القانون بأخذ صورتين أما الصورة العقوبة يثبت المسؤولية الجنائية للشخص عن الجريمة .

[1] : الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق ص71،ص72،ص73،ص74 .

وأما صورة التدبير الاحترازي[1]، إذا انعدمت مسؤوليته عن الجريمة لتوافر احد موانع المسؤولية الجنائية

والعقوبة في القانون هي الجزاء الجنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقره القانون ويوقعه على تثبت مسؤولية عن الجريمة وكون الاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم مقتضي قانون العقوبات فقد اقر له المشرع جزاء جنائي يتمثل في عقوبات جزائية ، أصلية أخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري الشريك في الميراث أو المدعى بحق في التركة الذي يستولي بطريف الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل القسمة بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس منت شهرين إلى ثلاث سنوات كعقوبة أصلية سالبة للجريمة .

والغرامة من 500الى 3000دج كعقوبة أصلية وذالك بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة(363)م ن ق ع.[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية

لقد نص المشروع في هذه الجريمة على عقوبات تكميلية جوازية تتمثل في الحرمان الجانب من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة(14). كما نص المشروع على عقوبة المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، كعقوبة تكميلية جوازية ، وذالك من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة(363)من ق.ع[3]

كما عاقب المشروع على الشروع في هذه الجريمة بصريح الفقرة الرابعة من نفس المادة بقوله : "ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " وعليه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500الى 3000دج

1 : علي عبد القادر قهوجي (المرجع السابق)ص175

2 : انظر المادة 363السابقة الذكر من القانون رقم 66-156السابق

3 : انظر المادة 363السابقة الذكر من القانون رقم 66-156السابق

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة فعل المجرم سواء الشريعة و القانون عبر على الركن الشرعي لهذه الجريمة في الشريعة يتمثل في الآيات القرآنية التي حرمت الاعتداء على المال بطريق الغصب و السنة النبوية و الإجماع، أما في القانون فيتمثل في النصب القانوني الذي يجرم الفعل و يرصد له عقوبة جنائية ، أما بخصوص الركن المادي لهذه الجريمة فقد عبرت الشريعة على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة لمصطلح الغصب و هو نفسه الاستياء على المال على سبل الغلبة و القوة و هو على حقوق الغير ، أما كما تكلمت الشريعة بصورة عامة كمهل لهذه الجريمة عكس المشرع الجزائري الذي عبر على السلوك الإجرامي بمصطلح الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة ن حيث حصر محل الجريمة في أموال التركة بصورة خاصة ، أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يتمثل في الإدارة الآثمة في الشريعة ، و هو نفس ما ذهب التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري الذي جعل الركن المعنوي ، افترض سوء النية في هذه الجريمة و ذلك يستشف من خلال اعتباره "بطريق الغش " ، و بالتالي فهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني أما الاستيلاء على أموال شركائه في الميراث سلوك مجرم قانونا ، و مع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك .

أما في ما يخص العقوبات المقرر على هذه الجريمة تختلف بين الشريعة و القانون ن فالشريعة يطبق على هذا النوع من الجرائم العقوبات التعزيرية التي لم يرد بها نص ، بل تخضع لتقدير ولي الأمر في الإسلام ، أما العقوبات التي اقرها القانون على هذه الجريمة هي عبارة عن عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500 إلى 3000دج .

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تتمثل في الحرمان من حق أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ، المنع من الإقامة مدة سنة أو اقل أو 5 سنوات أو أكثر ما عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشروع الجزائري أخذ بأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية خاصة فيها بتعلق بأحكام النزعات والمواريث باستغناء بعض الاختلافات البسيطة حيث تعرضت الشريعة لتعريف التركة والميراث وحدده عناصر التركة من خلال الآراء الفقهية لفقهاء الشريعة الإسلامية رغم الاختلاف الذي كان بينهم حول مفهوم عناصر التركة على قرار المشروع الجزائري الذي لم يتعرض لتعريف ولا الميراث عمد إلى بيان قسمة التركة و المتحفظين لها كما بين أسباب الميراث و شروطه و موازينه أو مقاما بالنسبة لحماية الجزائية لأموال التركة فقد أن الشريعة الغراء قد وفرت حماية الجزائية كافية لأموال التركة من خلال عنايتها الفائقة بالمال وتجريم أي اعتداء يقع على المال وذلك برصد عقوبات تعزيزيه تتناسب مع حسامه كل اعتداء يقع عليها تخضع لتقدير وله الأمر في الإسلام وهذا ما ذهب إليه المشروع الجزائري حين جرم الاعتداء على الأموال بصورة عامة وجرم فعل الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة بصورة خاصة في نص م (363) من ق الجزائري ورصد لها عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ ان العقوبات التي اقرها المشروع الجزائري لهذه الجريمة هي عقوبات غير رادعة ولا تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وهب تشكل حصر كبير الروابط و عليه فالمشروع الجزائري لم يحفظ أموال التركة بالحماية الجزائية الكافية و لم يلتزم بأحكام الشريعة فيما يتعلق بهذه الجريمة

الخاتمة

الخاتمة :

و في الأخير ، و على ضوء ما نقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نبين أحكام التي جاء بها الشريعة الإسلامية في القانون الأسرة خاصة فيما يتعلق بأحكام التركة و المواريث فيما عدى بعض الاختلافات البسطة حيث تقام الشريعة الإسلامية إلى تعريف التركة من خلال التعريفات التي أوردتها الشريعة الإسلامية و الرغم من الاختلافات في بعض النقاط إلا أنها كانت تصب في معنى و أن التركة تتمثل فيها تركة الميت من أموال و حقوق كما اختلف فقهاء الشريعة مفهوم مكونات التركة فمنهم من رأى التركة تشمل كل ما يتركه الميت من أموال و حقوق ، أما الأحناف و الظاهرية فهي به فإنها تشمل فقط الأموال و الحقوق المالية فقط على غرار المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لمفهوم التركة ، و لا الميراث و اكتفى ببيان انتقال الموال بالميراث و أسباب ذلك الانتقال و موانع و غير ذلك منها يتعلق توزيع التركة .

كما نستنتج من خلال هذه الدراسة ان الشريعة الإسلامية حفظت و ضمنت أموال اليتامى و وفرت أفضل حماية جزائية لأموال التركة وحقوق الورثة و ذلك من خلال تحريم الاعتداء على الأموال و تخريب عصب المال الغير دون على سبيل الغلب ذلك باستعمال طرق تدليسية تدل على الإرادة الآثمة ولسوء النية لدى الجاني فقد جعلت الشريعة لكل مغتصب للمال ومعتد على حق غيره دون وجه حق عقوبات تعزيرية تتناسب مع خطورة الجريمة ، وتخضع لتقدير والى الأمر في الإسلام ، الذي يحب ان تتوافر فيه من صفات العدل ، مما يجعل الناس تطمئن لأحكامه ، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يجرم الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة من خلال نص م 363 من قانون العقوبات ورصد له عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

1- النتائج :

من خلال دراسة لهذا الموضوع:

- أن المشرع الجزائري قد تبين أحكام الشريعة في خصوص أحكام التركات و المواريث ، و هذا أما أخذت به كل التشريعات في الدول الإسلامية ،

– أن الشريعة الإسلامية حمت أموال التركة بحمايتها للمال بصورة عامة و أموال اليتامى بصورة خاصة و ذلك من خلال تحريم اي اعتداء يقع على المال عموما ، و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري بتجريمه للاستيلاء على أموال التركة في نص م 363 من ق ع حفاظا على أموال اليتامى و حقهم في الميراث .

– جرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال التركة من خلال نصوص القران الكريم ، و السنة النبوية الشريعة و الإجماع ، و عبرت عن فعل الاستيلاء بمصطلح الغصب ، بصفة السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ، على خلاف المشرع الجزائري الذي استخدم مصطلح الاستيلاء في التعبير عن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ، و ذلك و فق لنص المادة (363)

– حرمت الشريعة الإسلامية نية أكل مال اليتيم و غصب المال بغير وجه حق ، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين جعل سوء النية عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة – هذه الجريمة في الشريعة تخضع النفس إجراءات المتابعة التي تخضع لها الجرائم الأخرى ، و ذلك وفق للأحكام المعمول بها في الشريعة الإسلامية .

على أما في التشريع الجزائري تخضع هذه الجريمة لخصوصية في المتابعة حيث يتحدث المشرع في هذه الجريمة إجراء جديد يسمى بالوساطة الجزائية قبل إجراءات المتابعة الجزائية .

– وضعت الشريعة عقوبات رادعة لكل مغتصب للمال و التي تتمثل في العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير و إلى الأمر في الإسلام ، على عكس المشرع الجزائري الذي رفع عقوبات غير رادعة مقارنة بخطورة الفعل.

2– التوصيات:

– يجب على الباحثين تأصيل هذا الموضوع وتفصيله، وتعزيز الدراسات الفقهية المعمقة في أركان هذه الجريمة

– يجدر بالمشرع إعادة النظر في صياغة نص المادة (363) من قانون العقوبات ويستبدل عبارة "أموال التركة " بعبارة "عناصر التركة " ، ذلك أن التركة لا تشتمل على الأموال فقط بل تشتمل على الأموال و الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأموال

– كما يجب إعادة النظر في السياسة العقابية وتحقيق حماية أفضل لأموال التركة من خلال توقيع عقوبات رادعة تتناسب وجسامة هذه الجريمة، وخطورة أثرها على الرابطة الأسرية وصلة القرابة، ذلك أن العقوبات غير الرادعة في مثل هذه الجرائم تشجع على استفحالها وانتشارها بصورة أكبر

– كما يجب أن يتعامل القانون مع مثل هذه الجريمة من منطق الوقاية بأن يتضمن نصوصا لأحكام احترازية تهدف إلى الحد من وقوع هذه الجريمة التي تشكل خطر كبير يهدد الروابط الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

ثالثا :القوانين والأوامر

1- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم .

4- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 .المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

قائمة المراجع

1- احمد فراج حسن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1998

2- بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007

3- بدران أبو العينين بدران ، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 2003

4- حامد عبده سعيد الفقي ، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003

5- عبد الفتاح خضر الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، (د، ط) معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية .1975

6- عدنان خالد التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقها ، في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض .1999

7- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 .

8- عيسي حداد ، الواضح في المواريث (د، ط) ، ش ك م م CAPA د ب ن 2002.

9- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية د ب ن ، 2002

10- علي عبدالقادر قهوجي ، شرح قانوون العقوبات قسم عام الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009 .

11- عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام د ط دار الهدى الجزائر 2010 .

12- عبد المجيد زعلاني المدخل لدراسة القانون.. النظرية العامة للحق (د.ط) دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر (د.س.ن)

13- عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (د س ن)

فؤاد عبد المنعم أحمد في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،(د ط) ،المكتب العربي الحديث ، الرياض 2002

14- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم عام ، د ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2000 .

15- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.

16- منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون . دون طبعة . دار العلوم للنشر والتوزيع .عنابة .2008

18- محمد طه أبو العلاء خليفة أحكام المواريث ، دراسة تطبيقية ، الطبعة الرابعة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، جمهورية مصر العربية 2008 .

19- الإمام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي د ط دار الفكر العربي القاهرة ، د س ط .

20- محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د س ط)

21- نصر سليمان ، سعاد سطحى ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي ، الطبيعة الأولى ، دار الفجر ، الجزائر 2007 .

22- نجمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ،الجزء الأول الطبيعة الأولى دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2001

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر و عرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول :أحكام التركات والمواريث	6
المبحث الأول : التركة	7
المطلب الأول : مفهوم التركة	8
الفرع الأول : تعريفها	8
الفرع الثاني : عناصر التركة	9
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالتركة	11
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة	11
الفرع الثاني : المستحقين للتركة	14
المبحث الثاني : الميراث	20
المطلب الأول : مفهوم الميراث	22
الفرع الأول : تعريفه	22
الفرع الثاني : أركانه	23
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالميراث	24
الفرع الأول : أسبابه	24
الفرع الثاني : شروطه	26
الفرع الثالث : موانعه	28
الفصل الثاني : الحماية الجزائية لأموال التركة	35
المبحث الأول : أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة	37
المطلب الأول : الركن الشرعي	38
الفرع الأول : الركن الشرعي في الشريعة	38
الفرع الثاني : الركن الشرعي في القانون	40
المطلب الثاني : الركن المادي	42

فهرس الموضوعات

الفرع الأول : الركن المادي في الشريعة	42
الفرع الثاني : الركن المادي في القانون	44
المطلب الثالث : الركن المعنوي	48
الفرع الأول : الركن المعنوي في الشريعة	48
الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون	49
المبحث الثاني : الأحكام الجزائية و الجزائية الخاصة لهذه الجريمة	52
المطلب الأول :الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة	53
الفرع الأول : في الشريعة	53
الفرع الثاني : في القانون	58
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة	62
الفرع الأول : في الشريعة	62
الفرع الثاني : في القانون	64
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	